

الترتيب العام لبورصة الاوراق المالية بتونس¹

ان مجلس هيئة السوق المالية،
بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 وخاصة الفصول عدد
2،23،4،7،29،31،35،48،51،66،68،70،71،75 و 87 منه.

- يضع الترتيب العام للبورصة الآتي نصه والذي يضبط بالخصوص :
- القواعد المتعلقة بالمتدخلين فيهم تسيير السوق، وتسيير صندوق ضمان عمليات السوق،
 - القواعد المتعلقة بتنظيم السوق، وتسييرها و بتعليق التداول،
 - القواعد المتعلقة بإدراج الاوراق المالية بالبورصة وبتداولها وبشطبها،
 - القواعد المتعلقة بالتسجيل وبالتصريح بالمعاملات المنجزة خارج التداول،
 - القواعد المتعلقة بشروط التصريح وانجاز مشاريع اقتناء كتل النفوذ وكتل الاوراق المالية، إنجازها،
 - حالات العروض العمومية الاجبارية وحالات العروض العمومية الاختيارية والشروط التي يتم فيها
اصدارها وقبولها وانجازها وتصفيتها والاجراءات الواجب اتباعها ووسائل التصدي لها والضمانات الواجب
توفيرها.

العنوان الاول القواعد المتعلقة بالمتدخلين في تسيير السوق

الجزء الاول بورصة الاوراق المالية بتونس

الفصل الاول :

تنشر القرارات التي تتخذها بورصة الاوراق المالية بتونس، التي يشار اليها فيما يلي بالبورصة، في مجال
صلاحياتها، في شكل نظم التداول عندما تتعلق بقواعد التداول. وفي شكل تدابير داخلية عندما تهم وسطاء
البورصة أو المنشآت المصدرة للاوراق المالية. وفي شكل بلاغات عندما تتعلق بالعموم.

تنشر قرارات وبلاغات البورصة في نشرية البورصة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب العام.

الفصل 2:

تصدر البورصة نشرية يومية تسمى "النشرة الرسمية للبورصة". ويجب ان تتضمن هذه النشرة بالخصوص
المعلومات المشار اليها بالفقرة الخامسة من الفصل 68 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14
نوفمبر 1994 والمتعلق باعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 3 :

تتأكد البورصة من احترام الاشخاص الخاضعين لسلطتها والعاملين لحسابها لواجباتهم المهنية.

¹ كما وقع التأشير عليه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 1997 وتنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في
9 سبتمبر 1999 و قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 و قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 و قرار
من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008.

الفصل 4 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008 :
تستوجب خطة مراقبة سير السوق بالبورصة حمل بطاقة مهنية تضبط هيئة السوق المالية شروط إسنادها بقرار عام.

الفصل 4 مكرّر : - كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008
يعيّن كل وسيط بالبورصة مسؤولا يشرف على الأعوان المكلفين بالتداول يكون المخاطب الأساسي للبورصة ولبقية الوسطاء بخصوص جميع العمليات المنجزة على نظام التداول الإلكتروني.

الفصل 5 :

على اعوان البورصة اداء الاعمال التي توكل اليهم و المتعلقة بسير الاسواق، بعناية و اخلاص و حياد و بدون تحيز.
ويجب ان تؤدي تلك الاعمال بما لا يتعارض و مصداقية السوق.

الفصل 6 :

كل شخص خاضع لسلطة البورصة او يعمل لحسابها ملزم بالحفاظ على السر المهني و بواجب التحفظ.

الفصل 7 :

يجب على الاشخاص المشار اليهم بالفصل السابق، للقيام بعمليات بالبورصة لحسابهم الخاص أو لحساب ابنائهم القصر، ان يحصلوا على ترخيص صريح من الرئيس المدير العام للبورصة. ولا يمكن لهم القيام بهذه العمليات الا من خلال حساب وحيث يفتح لدى وسيط من الوسطاء المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية.

وعلى صاحب الحساب ان يصرح الى الهيئة والى البورصة بكل عملية ينجزها في هذا الاطار والا تعرض لعقوبات تأديبية. ويجب على الوسطاء المذكورين انفا ان يقدموا كل ثلاث اشهر كشفا بهذه العمليات إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 8 :

لا يمكن لعمليات البورصة المنجزة لحساب الاشخاص المشار اليهم بالفصل 6 ان تتمتع بشروط افضل من تلك التي يعامل بها بقية حرفاء وسطاء البورصة.
ويجب ان تقدم الاوامر الخاصة بهذه العمليات وان تتجز وتضمن حسب طرائق ونظم تسمح بالتنبث من احترام المبادئ الموضوعة بالفصل 5 انفا.

الفصل 9 :

لا يمكن للاشخاص المكلفين بمهمة مراقبة التداول ان يتدخلوا لحسابهم او لحساب ابنائهم القصر على الاوراق المالية التي هي تحت مراقبتهم.

الفصل 10 :

يسهر مسيرو البورصة على احترام القواعد الموضوعة في الفصول من 5 الى 9 ويعلمون هيئة السوق المالية بالمخالفات التي يعاينونها عند الاقتضاء.

الفصل 11 :

تتخذ البورصة نظاما داخليا يتضمن قواعد ميثاق شرف المهنة المطبقة على اعوانها. ويحدد هذا النظام شروط احترام المبادئ الموضوعة في الفصول من 5 الى 10 وكل الشروط الاخرى التي تضبطها البورصة في هذا المجال.
ويمكن للبورصة ان تضع شروطا اضافية على كاهل اعوانها الذين يقومون بعمليات لحسابهم الخاص.

الجزء الثاني صندوق ضمان عمليات السوق

الفصل 12 :

يجب على وسطاء البورصة انشاء صندوق لضمان عمليات السوق يخصص حصرا لضمان نتيجة عمليات التداول في السوق فيما بينهم في حالة عجز احد الوسطاء عن الوفاء بالدفع او التسليم وذلك بعد نفاذ الوسائل والسبل المنصوص عليها في القوانين والتراتيب المنظمة للسوق. وتعود ادارة الصندوق الى جمعية وسطاء البورصة.

تضع جمعية وسطاء البورصة النظام الاساسي للصندوق الذي يحال على هيئة السوق المالية للمصادقة عليه.

الفصل 13 :

يوكل التصرف المالي في موجودات الصندوق الى البورصة على وجه التفويض. وتمسك محاسبة مستقلة لموارد استعمالات الصندوق ويمكن لمبالغ الصندوق ان تستثمر في توظيفات قابلة للسحب عند الطلب.

الفصل 14 :

يحق لوسطاء البورصة الذين يوقفون نشاطهم نهائيا لأي سبب كان استرجاع نصيبهم في الصندوق حسب الطرق التي تحددها ادارة الصندوق وذلك بعد طرح كل الالتزامات المحمولة عليهم.

الفصل 15 :

تتمثل المساهمات المالية التي يتحملها وسطاء البورصة في الصندوق فيما يلي :

- المساهمة الاولية
- المخصصات المنتظمة
- المساهمة الاستثنائية.

الفصل 16 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 1999 -

تمثل المساهمة الاولية القسط الاول الذي يدفعه كل وسيط بالبورصة وتحدد ادارة الصندوق مبلغ هذا القسط . ويتم تعديل هذه المساهمة بصفة دورية وذلك حسب الطرق التي تضبطها ادارة الصندوق او المؤسسة الموكول لها ادارته.

الفصل 17(جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 1999 -

تمثل المخصصات المنتظمة المساهمة التي يجب على كل وسيط بالبورصة دفعها بحسب المخاطرة التي تتجر للسوق من جراء تدخله. وتضبط ادارة الصندوق نسبة وطرق احتساب ودفع هذه المساهمة . ويتم احتساب هذه المساهمة في نهاية كل حصة تداول من طرف ادارة الصندوق او المؤسسة الموكول لها ادارته.

وعلى ضوء وضعية وسيط البورصة تتولى ادارة الصندوق او المؤسسة الموكول لها ادارته حسب الحالة، اما طلب اموال اضافية من الوسيط، او ارجاعها اليه، ويحدد النظام الاساسي لصندوق الضمان المنصوص عليه بالفصل 12 اعلاه طرق طلب الاموال الاضافية وارجاعها.

الفصل 18 :

تمثل المساهمة الاستثنائية المبلغ الذي يطالب بدفعه كل وسطاء البورصة عندما لا يتوصل الرصيد الموجود بالصندوق الى تغطية مجموع المبلغ المطلوب حسب الاجراء المنصوص عليه بالفصل 19 لاحقا. وتحدد ادارة الصندوق مبلغ هذه المساهمة وتاريخ دفعها.

الفصل 19 :

في حالة اللجوء الى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق بعد ثبوت عجز وسيط البورصة عن الوفاء او التسليم تستعمل المبالغ لتغطية العجز باتباع الترتيب التالي :

- 1) المخصصات المنتظمة للوسيط العاجز عن الوفاء بالتزاماته ،
- 2) المساهمة الاولية للوسيط المذكور ،
- 3) المخصصات المنتظمة لكل الوسطاء العاملين ،
- 4) المساهمة الاولية لكل الوسطاء العاملين ،
- 5) طلب المساهمة الاستثنائية من كل الوسطاء لتغطية الفارق.

الفصل 20 :

يتوقف اللجوء الى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق على معاينة عجز الوسيط من طرف الجهاز المكلف بالمقاصة مهما كان سبب هذا العجز. وتضبط التدابير المتعلقة بانطلاق اجراءات تدخل الصندوق بالنظام الاساسي للصندوق.

الفصل 21 :

في حالة تدخل الصندوق لتغطية عجز احد وسطاء البورصة يعد الجهاز المكلف بالمقاصة تقريرا حول الظروف التي حفت بالعجز والطريقة التي تمت بها تسويته وتحيله الى هيئة السوق المالية.

يبقى قرار غلق الدخول الى منظومة التداول المتخذ، طبقا لاحكام الفصل 215 من هذا الترتيب العام، ضد وسيط البورصة العاجز نافذ المفعول الى ان تبت هيئة السوق المالية في شأنه.

العنوان الثاني تنظيم وسير الاسواق

الجزء الاول : الادراج بالبورصة

الباب الاول اسواق البورصة

الفصل 22 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -
تدرج الأوراق المالية بالبورصة إما بأسواق أوراق المساهمة في رأس المال التي تضم السوق الرئيسية والسوق البديلة أو بالسوق الرقاعية أو بسوق الصناديق المشتركة للديون. (قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أفريل 2008)

الفصل 23 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -
تفتح أسواق أوراق المساهمة في رأس المال للشركات خفية الاسم التي تستجيب لمقاييس تتعلق بمدى فتح رأس مالها للعموم وحجمها ونتائجها المالية ودرجة سيولتها ودرجة إفصاحها عن المعلومات طبقا لأحكام القسمين الثاني والثالث من الباب الثاني من هذا الجزء.

الفصل 24 :- ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -

الفصل 25 :

تفتح السوق الرقابية الى سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات العمومية المحلية الى كل سندات الدين التي تصدرها المنشآت الخاضعة للقانون الخاص والتي تدرج للتداول داخل هذه السوق.

الفصل 25 مكرّر - : كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008
تفتح سوق الصناديق المشتركة للديون الى السندات التي تصدرها الصناديق المشتركة للديون.

الباب الثاني ادراج الاوراق المالية

القسم الاول احكام مشتركة

الفصل 26 :

باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات العمومية المحلية، التي تدرج حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 75 الفقرة الثالثة من القانون عدد 117 لسنة المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يقدم مطلب ادراج الاوراق المالية الاخرى عن طريق وسيط بالبورصة.

الفصل 27 :

ينسحب طلب الادراج على كل الاوراق المالية المصدرة من الصنف موضوع الطلب.

الفصل 28 :

يتضمن ملف الإدراج بالبورصة الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة أو للصندوق المشترك للديون الذين يطلبون الإدراج. (قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أفريل 2008)

وتحدد البورصة قائمة ومحتوى هذه الوثائق. ويمكن للبورصة ان تطلب من المنشأة المصدرة تقديم كل معلومة اضافية ترى فائدة في طلبها.

الفصل 29 :

تلتزم المنشأة التي تطلب ادراج اوراقها المالية بالبورصة اضافة الى الواجبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب المعمول بها، بما يلي :

- الادلاء بما يفيد ايداع اوراقها المالية لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية وذلك قبل قيد اوراقها المالية للتداول بالبورصة.

- الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية على رزنامة الإصدار و الإكتتاب لكل عملية مالية ينجر عنها حق الأفضلية أو حق الأولوية.

- تقديم كل البلاغات والاعلانات والنشرات ذات الصبغة المالية وكل وثيقة افصاح اقتصادي او مالي يتحتم نشرها او التي تروم المنشأة نشرها، الى هيئة السوق المالية والى البورصة والحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية لنشرها.

- الاقتراح على السلط المشرفة على السوق، كلما دعت الحاجة الى ذلك، لإتفاقية سيولة لاوراقها المالية المدرجة بالبورصة ممضاة مع وسيط او مجموعة من الوسطاء.

- تامين الخدمات المالية ودفع الارباح او الفوائض مجانا لفائدة حاملي اوراقها المالية سواء بنفسها او بواسطة مؤسسة تؤهلها لذلك، واعلام هيئة السوق المالية وشركة الايداع والمقاصة والتسوية والبورصة بكل تغيير يحصل في الصناديق المكلفة بالخدمات المالية.

- واذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة ببورصة اجنبية فانه عليها مد هيئة السوق المالية والبورصة بمعلومات لا تقل عن تلك التي تضعها على ذمة السلط الاجنبية.

- تعيين هيكل داخل تنظيمها الوظيفي يعنى بشؤون المساهمين والعلاقات مع هيئة السوق المالية والبورصة وشركة الايداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 30 :

اذا اقتصت مصلحة السوق والمدخرين ذلك، يمكن للبورصة ان تخضع ادراج ورقة مالية ما الى الاستجابة الى شرط خاص تعلم به المنشأة الطالبة.

الفصل 31 :

دون المساس بصلاحيات هيئة السوق المالية يمكن للبورصة رفض ادراج ورقة مالية ما اذا تبين لها ان هذا الادراج يتعارض مع مصلحة السوق والمدخرين.

الفصل 32 :

تبلغ البورصة المنشأة طالبة الادراج او وسيطها بقرارها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ايداع المطلب. واذا ما طلبت البورصة معلومات اضافية خلال هذه المدة فانه عليها اعلام المنشأة المعنية بقرارها في اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ الحصول على المعلومة المطلوبة.

تتقضي صلاحية قرار الادراج بعد مرور اربعة اشهر على صدوره اذا لم يتم قيد الورقة المالية للتداول. ويمكن للبورصة التمديد في هذه المدة بطلب من المنشأة المعنية بشهرين اضافيين.

الفصل 33 :

تضبط البورصة شروط قيد وتداول الاوراق المالية التي يقع قبول ادراجها بالبورصة.

الفصل 34 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005-

يتم الاعلان عن ادراج الاوراق المالية بالبورصة بواسطة بلاغ تنشره البورصة على اعمدة نشرتها ويحدد هذا البلاغ شروط تداول الورقة المالية وتاريخ اول تداول واجراءات القيد.

القسم الثاني (جديد)

ادراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق الرئيسية

-كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007-

الفصل 35 :

تعتبر اوراق مساهمة في راس المال : الاسهم العادية والاسهم الممتازة والاسهم ذات الاولوية في الربح دون حق الاقتراع وشهادات الاستثمار.

الفصل 36 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -

يجب على الشركة ان تكون قد نشرت قوائمها المحاسبية التي تمت مراجعتها من طرف مراقب الحسابات للسنتين المحاسبيتين السابقتين لتقديم مطلب الادراج. الا انه يمكن للبورصة ان تمنح استثناء للشركات التي لم يمض على دخولها حيز النشاط اكثر من سنتين.

كما يجب على الشركة تقديم معلومات تقديرية لمدة خمس سنوات يتم اعدادها من طرف مجلس الادارة او هيئة الادارة الجماعية حسب الحالة وتحت مسؤوليته مشفوعة بالفرضيات التي بنيت على اساسها ويجب ان تكون مرفقة برأي مراقب الحسابات. ويتم ابداء هذا الرأي على اساس القيام بالعنايات المهنية المطلوبة طبقا للقواعد المهنية الجاري بها العمل في مجال التثبت من المعلومات التقديرية.

اذا مرت اكثر من ثمانية اشهر على اختتام آخر سنة محاسبية ابان قرار الادراج، يجب على مجلس ادارة الشركة او هيئة الادارة الجماعية ان يعد وينشر تحت مسؤوليته حسابات السداسية الاولى ويجب ان ترفق هذه الحسابات برأي مراقب الحسابات. كما يجب ان تكون الشركة قد حققت ارباحا خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين.

ولا يشترط في الشركة التي تطلب ادراج اوراقها المالية بالسوق وفق اجراء القيد المباشر تبعا لعملية ترفيع في راس المال بين العموم تحقيق ارباح. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007-

الفصل 37 :

يجب على الشركة المصدرة للاوراق المالية موضوع مطلب الادراج ان تقدم تقريرا في تقييم اصولها من اعداد خبير عضو في هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة ان يكون هذا الخبير خارج قائمة مراقبي حسابات الشركة او من اعداد أي خبير آخر تقبل هيئة السوق المالية بتقييمه.

الفصل 38 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005-
يجب على الشركة المصدرة لاوراق مالية موضوع مطلب الادراج بالسوق ان تتوفر على :

- دليل اجرائي للتنظيم وللتصرف ونشر المعلومات المالية ،

- هيكل مراقبة داخلية. ويبيدي مراقب حسابات الشركة رايه فيه صلب تقريره السنوي حول نظام المراقبة الداخلية للشركة ،

- هيكل لمراقبة التصرف.

- رأس مال أدنى بثلاثة ملايين دينار يوم الإدراج. - كما وقع اضافتها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007-

الفصل 39 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
يجب ان تكون الاوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم والتي تطلب ادراجها بالسوق موزعة على مائتي مساهم على الاقل في اجل اقصاه يوم القيد.
ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون فرادى اكثر من 0,5 % من راس المال والمستثمرين المؤسساتيين الذين لا يملكون فرادى اكثر من 5 % من راس المال.

ويقصد بالمستثمرين المؤسساتيين مؤسسات التوظيف الجماعي ومؤسسات القرض وشركات التامين وشركات الاستثمار ذات راس مال قار وذات راس مال تنمية وصناديق التقاعد.

الفصل 40 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
يترتب عن قرار الادراج بالسوق توزيع عدد من الاوراق المالية على العموم يمثل على الاقل 10 % من راس المال في اجل اقصاه يوم قيد الشركة للتداول.
ويمكن للبورصة ان تمنح استثناء للشركة المصدرة بخصوص هذا الشرط اذا وزعت على العموم على الاقل مليون دينار .

الفصل 41 :

يجب على الشركة التي وقع التصريح بادراج اوراقها المالية ان تعلم البورصة دون تاخير بكل عمليات البيع او التنازل التي تتم في الفترة التي تتراوح بين تاريخ مطلب الادراج وتاريخ القيد للتداول والتي تتعلق بعناصر اساسية من اصولها.

القسم الثالث

إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق البديلة.

- كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

الفصل 42 :

تطبق على أوراق المساهمة في رأس المال المدرجة بالسوق البديلة أحكام القسم الثاني من الباب الثاني من الجزء الأول من العنوان الثاني من هذا الترتيب ما لم تتعارض مع الأحكام التالية:
- لا يشترط على الشركة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالسوق البديلة تحقيق أرباح وتوفير رأس مال أدنى،

- يمكن طلب إدراج، شركة بصدد التكوين باستقطاب ادخار العموم، بالسوق البديلة وذلك بعد الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية حول نشرة الإصدار. وفي هذه الحالة، يصدر قرار قبول الشركة عن هيئة السوق المالية بعد دراسة المطلب،
- يجب أن تكون الأوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم والتي طلب إدراجها بالسوق البديلة موزعة على مائة مساهم على الأقل أو خمسة مساهمين مؤسستين على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد،

- يجب على الشركة موضوع مطلب الإدراج بالسوق البديلة أن تقدم تقريراً في تقييم أصولها من إعداد خبير محاسب مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من إعداد أي خبير آخر تقبل هيئة السوق المالية بتقييمه شريطة أن لا يكون هذا الخبير مراقب حساباتها أو المؤسسة الراعية المنصوص عليها بالفصل 36 مكرراً بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة.

الفصل 43:

يجب على الشركة أن تعين طيلة مدة بقاء أوراقها المالية للتداول بالسوق البديلة مؤسسة راعية. ولا يجب أن تقل مدة الوكالة الممنوحة للمؤسسة الراعية عن سنتين.
وفي صورة إلغاء الوكالة، لأي سبب كان، يجب على الشركة دون تأخير تعيين مؤسسة راعية جديدة.
كما يجب إعلام هيئة السوق المالية بكل تعيين لمؤسسة راعية.

الفصل 44:

يمكن لشركة مدرجة بالسوق البديلة أن تطلب تحويل أسهمها إلى السوق الرئيسية، عندما تتوفر لديها شروط الإدراج بهذه السوق.
وفي هذه الحالة، فإن الشركة المعنية غير مطالبة بتقديم التقييم المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا الترتيب.

الفصل 45: (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

الفصل 46: (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

القسم الرابع

إدراج سندات الدين التي تصدرها المنشآت التونسية الخاضعة للقانون الخاص في السوق الرقاعية

الفصل 47 :

تعتبر سندات دين، الرقاع والرقاع القابلة للتحويل الى اسهم والسندات المساهمة وبصفة عامة كل وصل يمنح حقا في الحصول على سندات دين.

الفصل 48 :

يشمل طلب الادراج كل سندات الدين التابعة لنفس الاصدار.

الفصل 49 :

يمكن للبورصة ان تطلب من المنشأة طالبة الادراج تقديم ما يفيد ان السندات المطلوب ادراجها حاصلة على تقييم معترف به من طرف هيئة السوق المالية. واذا لم يتسن للشركة ذلك فيمكن للبورصة ان تطلب ضمانا بنكيا يكفل الفوائد واصل الدين.

الفصل 50 :

يجب ان لا يقل المبلغ الجاري للقرض الرقاعي المدرج بالبورصة في تاريخ قيده للتداول عن مليون دينار.

الفصل 51 (الغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 1999)

الفصل 52 :

لا يمكن لسندات الدين التي تمكن من المساهمة في راس المال ان تدرج بالبورصة الا اذا كانت اسهم الشركة المعنية مدرجة بدورها بالبورصة ما لم تمنح البورصة استثناء لذلك.

تلتزم الشركة المصدرة اذا منحت الاستثناء، ان تقدم مطلب ادراج اسهما في اجل كاف قبل حلول حق التمتع بتحويل سندات الدين الى اسهم.

القسم الخامس

الإدراج بسوق الصناديق المشتركة للديون

(كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أبريل 2008)

الفصل 52 مكرّر:

يشمل طلب الإدراج بسوق الصناديق المشتركة للديون كلّ حصص الصندوق المشترك للديون. ويقع تقديم طلب الإدراج من طرف شركة التصرف.

ويجب أن لا تقلّ المدّة المتبقية للصندوق المشترك للديون المزمع إدراجه عن سنة، يوم طلب إدراجه بالبورصة.

وتتنبّت بورصة الأوراق المالية بتونس من أنّ مبلغ الحصص المزمع إدراجها وعددها كاف لضمان سيولة السوق.

الفصل 52 ثالثاً:

يجب على شركة التصرف التي تطلب إدراج حصص صندوق مشترك للديون بالبورصة، أن تودع لدى بورصة الأوراق المالية بتونس ملفاً يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب إدراج بالبورصة؛
- نسخة من النشرة النهائية تنصّ على عدد التأشيرة التي تمّ منحها من قبل هيئة السوق المالية ونسخة من النظام الداخلي للصندوق.

وحين تقدم شركة التصرف للمرّة الأولى ملفا لطلب إدراج حصص الصندوق المشترك للديون، فإنّ هذا الملف يجب أن يتضمّن أيضا العقود التأسيسية للشركة.

الفصل 52 رابعا:

يجب على شركة التصرف إعلام بورصة الأوراق المالية بتونس بكل تنقيح يقع إدخاله على العقود والوثائق والمعطيات المشار إليها بالفصل السابق.
وتقع صياغة هذا الالتزام صلب مطلب إدراج حصص الصندوق المشترك للديون بالبورصة.

الفصل 52 خامسا:

يجب على شركة التصرف التي تطلب إدراج حصص الصندوق المشترك للديون بالبورصة أن:
- تمدّ بورصة الأوراق المالية بتونس برزنامة تسديد الأصل ودفع حصص فوائد الصندوق؛
- تعلم بورصة الأوراق المالية بتونس قبل حلول كلّ أجل:
* بمبلغ حصة الفائدة العائد لكلّ حصة،
* بمبلغ التسديد العائد لكل حصة،
* وعند الاقتضاء، بالقيم الاسمية الجديدة للحصص بعد كل تسديد،
* وإذا دعت الحاجة، بالرزنامة الجديدة للتسديدات المرتبطة بحصص الصندوق المدرجة بالبورصة.

الفصل 52 سادسا:

في حالة تصفية الصندوق، تحدد شركة التصرف رزنامة وطرق الإهلاك المسبق وشطب حصص الصندوق من قائمة السندات المدرجة بالسوق وتعلم بورصة الأوراق المالية بتونس بذلك.

الباب الثالث قيد الاوراق المالية للتداول

الفصل 53 :

يتم قيد الاوراق المالية التي حضيفت بقرار ادراج بالبورصة طبقا للشروط المضبوطة بالأقسام اللاحقة.

القسم الاول اجراءات التوزيع بين العموم

الفصل 54 :

يتم توزيع اوراق المساهمة في راس المال المدرجة بالبورصة بين العموم كليا او جزئيا اما بمناسبة اول تداول بالسوق او خلال الفترة التي تسبق مباشرة هذا التداول.

الفصل 55(جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005-
بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية يمكن بالنسبة للاوراق المالية التي تم قبول ادراجها، توزيعها على العموم خلال الفترة التي تسبق مباشرة اول تداول في شكل توظيف مضمون او في شكل توظيف لدى العموم يتولاه بنوك او وسطاء البورصة بصفة فردية او في اطار تجمع وفي الحالة الاخيرة يجب ان يتم تعيين بنك او وسيط بالبورصة كرئيس للقائمة.

الفصل 56 - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007-

يمكن لهيئة السوق المالية الترخيص لتوظيف جزء من الأوراق المالية في إطار التوظيف المضمون المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا الترتيب، لفائدة مستثمر أو مجموعة من المستثمرين إذا كان التوظيف الأساسي سيتم بواسطة عرض بسعر محدد أو عرض بسعر مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و 67 مكرّر و 67 ثالثا و 68 من هذا الترتيب وإذا كان العرض يمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة أو يبلغ مليوني دينار.

وفي هذه الحالة، فإن التوظيف المضمون يجب أن يتمّ على أساس سعر يساوي على الأقل السعر المضبوط لإنجاز العرض بسعر محدد أو العرض بسعر مفتوح.

الفصل 57 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
إذا اشترك أكثر من بنك أو وسيط بالبورصة في انجاز العمليات المشار إليها بالفصلين السابقين من هذا الترتيب فإنه يتعين على البنك أو وسيط البورصة القائم بالتنسيق أن يقدم الى هيئة السوق المالية و الى البورصة في نهاية العملية كشفا مفصلا عن نتيجة التوظيف المشار إليه بالفصل السابق. وتنتشر النتيجة من طرف البورصة في شكل بلاغ.

القسم الثاني إجراءات أول تداول

الفصل 58 (جديد): - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -
يتمّ أول تداول للأوراق المالية المدرجة حسب أحد الإجراءات الأربعة التالية: إجراء العرض بالسعر الأدنى أو إجراء القيد المباشر أو إجراء العرض بسعر محدد أو إجراء العرض بسعر مفتوح.

الفصل 59 :
إجراء العرض بالسعر الأدنى هو الاجراء الذي يسمح لطالبي ادراج الشركة بالبورصة من مساهمين ومسييرين ووسطاء البورصة، بوضع كمية من الاوراق المالية تحت تصرف السوق لبيعها بالسعر الأدنى يوم القيد وذلك بهدف فتح راس مالها للعموم. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -
وتتولى البورصة تجميع اوامر الشراء المقدمة استجابة للبيع المقترح وتقوم بالتوزيع طبقا لاحكام الفصل 66 لاحقا.

الفصل 60 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
إجراء القيد المباشر هو الاجراء الذي يسمح للبورصة، عندما يكون راس مال الشركة موزعا بقدر كاف على العموم، بالقيام بالقيد المباشر للورقة المالية في السوق ليتم التداول عليها حسب شروط التداول الاعتيادية المطبقة بالسوق انطلاقا من سعر افتتاحي تضبطه البورصة. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

ويمكن طلب اعتماد إجراء القيد المباشر بالسوق البديلة عندما يكون رأس مال الشركة ممسوكا، منذ أكثر من سنة، بنسبة لا تقل عن 20% من قبل مستثمرين مؤسستيين اثنين على الأقل. - كما وقع اضافتها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

الفصل 61 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -
إجراء القيد عبر العرض بسعر محدد هو الإجراء الذي يسمح لطالبي الإدراج بالبورصة وقبل افتتاح تداول الأوراق المالية للشركة في السوق بفتح رأس المال للعموم حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و 67 مكرّر و 68 من هذا الترتيب العام.

الفصل 61 مكرّر: - كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

تمثل إجراء العرض بسعر مفتوح في وضع كمية من الأسهم على ذمة العموم مع تحديد هامش أسعار وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و67 ثالثا و68 من هذا الترتيب العام. ويحدد سعر التوظيف باتفاق مشترك بين المكلف بالإدراج كرئيس للقائمة والمصدر طبقا لتقنية دفتر العروض.

وتتمثل تقنية دفتر العروض في تجميع الأوامر الصادرة عن مستثمرين مؤسساتيين من طرف المكلف بالإدراج كرئيس للقائمة لتحديد السعر النهائي للتوظيف وفق هذا الطلب.

الجزء الاول من القسم الثاني أحكام مشتركة

الفصل 62 :

يقع الاعلان عن اول تداول للاوراق المالية المدرجة بواسطة بالغ تصدره البورصة في نشريتها وينص على التعريف بالمنشأة المصدرة وبوسيط او وسطاء البورصة الذين تم تكليفهم بمتابعة عمليتي الإدراج والقيود وعدد وطبيعة الاوراق المالية المدرجة وخصائصها والسعر المقترح من طرف المصدر او البائع، وإجراء اول تداول الذي وقع عليه الاختيار وبصفة عامة كل البيانات الضرورية لاعلام العموم.

الفصل 63 :

تعتبر الاوامر غير المنفذة في اليوم الاول للتداول والتي لا تتضمن تحديدا لمدة صلاحيتها اوامر قابلة للنقض ما لم ينص البلاغ المشار اليه في الفصل السابق على خلاف ذلك.

الفصل 64 :

يتم الاعلان عن نتيجة اول تداول بواسطة بلاغ صادر عن البورصة صلب نشريتها يوضح بالخصوص سعر التداول، واذا لم يحصل تداول السعر المسجل على سبيل البيان، وعدد الاوراق المالية المتبادلة وشروط سير التداول في الايام الموالية.

الجزء الثاني من القسم الثاني اجراء العرض بالسعر الادنى

-كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

الفصل 65 :

يحدد بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب اجراء العرض بالسعر الادنى خصوصا عدد الاوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق من قبل طالبي الإدراج من مساهمين ومسبيرين للمنشأة المصدرة ووسطاء البورصة، وسعر البيع الادنى الذي حدده هؤلاء. وينشر هذا البلاغ على الاقل قبل خمسة ايام عمل من تاريخ اول تداول. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

يمكن لطالبي الإدراج بعد الحصول على موافقة البورصة ان يحتفظوا بامكانية تغيير سعر العرض الأدنى المقترح شريطة ان يقع التنقيص على هذه الامكانية في بلاغ القيد وان يتم الاعلان عن السعر الذي وقع اقراره في اجل لا يقل عن يومي عمل قبل تاريخ اول تداول.

ويتم الاعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ يصدر عن البورصة صلب نشريتها ويجب ان يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم على مقتضاها تأكيد اوامر الشراء المقدمة سابقا.

الفصل 66 :

تتولى البورصة تجميع اوامر الشراء التي يحيلها اليها وسطاء البورصة لانجاز عملية البيع. ولا تقبل الا الاوامر ذات السعر المحدد. ويمكن للبورصة الغاء الاوامر التي يبدو لها سعرها متجاوزا بصفة غير عادية لسعر العرض الادنى المقترح.

ويمكن للبورصة تقسيم عدد الاوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق الى اقساط. ويمكن لها ان تخصص كل قسط الى تلبية عدد من اوامر الشراء مرتبة حسب مستوى اسعارها. كما يمكن لها ان لا تبلي هذه الاوامر الا جزئيا.

الا ان السعر الذي يؤخذ في الاعتبار لقيد الشركة للتداول هو ادنى سعر وقعت بمقتضاه تلبية اخر امر شراء. ويكون هذا السعر وحيدا.

الجزء الثالث من القسم الثاني (جديد)

إجراء العرض بسعر محدد وإجراء العرض بسعر مفتوح

- كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

الفصل 67 :

يحدد بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب إجراء العرض بسعر محدد أو إجراء العرض بسعر مفتوح خصوصا عدد الأوراق المالية والسعر أو هامش الأسعار المقترحة حسب الحالة. وينشر هذا البلاغ خمسة أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لأول تداول - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

ويمكن لطالبي الإدراج، بعد الحصول على موافقة البورصة، أن يحتفظوا بإمكانية تغيير السعر أو هامش الأسعار المقترحة شريطة التنصيص على هذه الإمكانية في نشرة العرض. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

ويتم الاعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ تصدره البورصة صلب نشريتها ويجب ان يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم على مقتضاها تأكيد اوامر الشراء المقدمة سابقا.

الفصل 67 مكرّر- كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -:

تتولى البورصة في اليوم المحدد لانجاز العرض بسعر مفتوح إلا الأوامر التي يحيلها إليها وسطاء البورصة. ولا تقبل إلا الأوامر المقدمة بسعر العرض.

ويكون سعر التداول هو سعر العرض.

الفصل 67 ثالثا - كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -:

لا تقبل البورصة في اليوم المحدد لانجاز العرض بسعر مفتوح إلا الأوامر الواردة داخل هامش الأسعار المقترحة بما في ذلك الأسعار المقدمة في الحدين.

يحدد سعر التداول عند نهاية العرض ويأخذ بعين الاعتبار سعر التوظيف المشار إليه بالفقرة الثانية من

الفصل 61 مكرّر من هذا الترتيب.

الفصل 68 :

يمكن لطالبي الإدراج، بعد موافقة البورصة، توزيع الأوامر المصدرة استجابة للعرض بسعر محدد أو للعرض بسعر مفتوح على أصناف مختلفة. - كما وقع تنقيحها بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

ويمكن ان يكون التصنيف حسب كمية الاوراق المالية المطلوبة وصفة مصدري اوامر الشراء.

يبين بلاغ البورصة شروط تلقي اوامر الشراء من طرف وسطاء البورصة. ويحدد شروط احالة الاوامر الى البورصة وتفاصيل المعلومات والبيانات التي يمكن لوسطاء البورصة ان يطلبوها من اصحاب اوامر الشراء

كما يضبط المعايير التي تعتمد لقبول اوامر الشراء عند توزيع الاوراق المالية المعروضة بين المتقدمين للشراء.

الجزء الرابع من القسم الثاني الاجراء العادي

الفصل 69 - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
يجب ان ينشر بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب الاجراء العادي قبل يومي عمل على الاقل من اليوم المقرر لأول تداول.
ويجب ان يحدد خصوصا تاريخ اول تداول والسعر الافتتاحي.

الباب الرابع شروط بقاء الاوراق المالية بقوائم الادراج وشطبها منها

الفصل 70:
يمكن للبورصة ان تقرر شطب اوراق مالية من قوائم الادراج ما لم تعترض على ذلك هيئة السوق المالية.
كما يمكن للمنشأة المصدرة ان تطلب هذا الشطب حسب الشروط المحددة في الفصول اللاحقة.

الفصل 71 :
تبلغ البورصة قرار الشطب من قوائم الادراج الى المنشأة المصدرة وتنتشر على اعمدة نشرتها بلاغا بذلك يضبط تاريخ دخول القرار حيز التطبيق.

الفصل 72 - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -
اضافة الى حالات الشطب تبعا لانحلال الشركات، يمكن للبورصة شطب الاوراق المالية من الادراج وتعتمد في ذلك على العناصر التالية لتعليل قرار الشطب بالنسبة لاوراق المساهمة في راس المال :

- المعدل اليومي لحجم المعاملات وعدد الاوراق المالية المتداولة وعدد ايام التداول على مدى السنة،
- دفع حصص الارباح بالنسبة للسنتين الاخيرتين،
- نسبة توزيع راس المال على العموم،
- الوفاء بالتزامات الافصاح المالي والتنظيم المحمولة على كاهل الشركة المصدرة،
- احترام الشركات المدرجة للاحكام القانونية والترتيبية.

وتضبط البورصة المعايير المعتمدة لدراسة ملف الشطب بصفة دورية وتنتشر كل مراجعة تدخلها على هذه المعايير في بلاغات تصدرها.

الفصل 73 :
ينجر عن شطب اوراق المساهمة في راس المال من قوائم الادراج، شطب كل الاوراق المالية المنبثقة عنها مثل السندات المساهمة والرقاع القابلة للتحويل الى اسهم وكذلك القصاصات المتعلقة بهذه الاوراق المالية مالم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الا ان سندات الدين غير القابلة الى التحويل الى مساهمة في راس المال المدرجة بالسوق الرقاعية تبقى مدرجة بهذه السوق حتى تسديدها النهائي ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الجزء الثاني السوق الموازية

الفصل 74 :

يتم تداول اوراق المساهمة في راس المال و سندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة في سوق يشار اليها فيما يلي بالسوق الموازية.

الفصل 75 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -

بقرار من البورصة، يتم تداول الاوراق المالية غير المدرجة التي تعرف نسق تداول منتظم حسب القواعد المطبقة في سوق الشركات المدرجة. وتنتشر البورصة كشفا يوميا بالتداول الحاصل على هذه الاوراق المالية في السوق الموازية.

(قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أفريل 2008)

على الشركة المصدرة التي تطلب تداول أوراقها المالية على نظام التداول الإلكتروني بالسوق الموازية أن تثبت للبورصة قبل أول تداول قبول أوراقها المالية ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، وأن تمدّها بالوثائق والمعلومات التالية:

- القوائم المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات للسنتين المحاسبتين الأخيرتين؛
- العقد التأسيسي محين؛
- عدد المساهمين

كما يمكن للبورصة أن تطلب من الشركة المصدرة أي وثائق أو معلومات تعتبرها ضرورية.

الفصل 76 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008 -

يتم تداول الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة والتي لا تعرف نسق تداول منتظم، حسب صيغة "الكل أو لا شيء" عن طريق الإعلامية أو بواسطة المناداة. وتنجز في هذه الحالة الأخيرة العمليات الممكن القيام بها على الأوراق المالية بواسطة المزاد.

ويجب أن يخضع أمر الشراء أو البيع الأصلي الذي ليس له مقابل إلى النشر حتى نهاية مدة صلاحيته وأن يتم النشر طيلة مدة دنيا لا تقلّ عن ثلاثة أيام عمل بالبورصة.

ويجب أن يخضع طلب بيع الأوراق المالية إلى النشر طيلة مدة دنيا لا تقلّ عن ثلاثة أيام عمل بالبورصة وذلك قبل القيام بالمزاد الذي يتعلق به.

ويمكن أن يخصص يوم معين من كل أسبوع للمزادات التي يقوم بها وسطاء البورصة.

وتحدّد البورصة بقرار شروط إنجاز عمليات البيع بالمزاد.

يتم تداول الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية التي يرغب عارضوها أو طالبوها في التمتع بامتيازات السوق كما نصّ على ذلك الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه، حسب شروط هذا الفصل.

الجزء الثالث في التداول

الباب الاول القواعد العامة

الفصل 77 :

تتم المعاملات على الاوراق المالية المدرجة بالبورصة وغير المدرجة على اساس البيع الناجز.

الفصل 78 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 -

تحدد اسعار التداول بالتوافق الحر بين اوامر الشراء واوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول وتحت مراقبة البورصة. وتقدم الاوامر التي يستلمها اويصدرها وسطاء البورصة وجوبا الى السوق بدون تاخير وبدون مقاصة مسبقة ولا تجميع مسبق لاوامر الشراء واوامر البيع التي تتعلق بورقة مالية معينة باستثناء ما هو مبين بالفصل 90 لاحقا.

غير انه لوسيط البورصة، وبعد اعلام الحريف وهيئة السوق المالية، ان لا يقدم الى السوق كل الكمية او لا يكشف الا على جزء من الامر الذي يتضمن كمية في العرض او في الطلب يكون حجمها غير ملائم مع درجة سيولة الورقة المالية وطاقة استيعاب السوق.

الفصل 78 مكرّر - كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

يمكن تداول الاوراق المالية المدرجة بالسوق البديلة بالاستعانة بصانع السوق، المنصوص عليه بالنظام الاساسي لوسطاء البورصة، وفق الشروط المضبوطة بنظم قاعة التداول وبموجب عقد مبرم مع البورصة.

الفصل 79 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008 -

يتم تداول الاوراق المالية المدرجة بأسواق البورصة والاوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية المشار إليها بالفصل 75 من هذا الترتيب العام، بالاستعانة بالإعلامية إما بطريقة التحديد الآني للسعر أو بطريقة التداول المستمر وفق الشروط المضبوطة بقرار من البورصة.

ويمكن أن تستعمل التقنية المتبعة في صناعة السوق طريقتي التداول المشار إليهما أعلاه وفق الشروط المضبوطة بقرار من البورصة.

وتتجز العمليات المشار إليها بالفصل 76 من هذا الترتيب العام بواسطة المناداة وفق الشروط المضبوطة بقرار من البورصة.

الفصل 80 :

في حالة عجز احد الوسطاء عن الدفع او التسليم وفي حالة عدم دفع المساهمات المستحقة عليه لفائدة صندوق ضمان عمليات السوق وفي حالة عدم دفع او تحويل المعاليم والعمولات المتخلدة بذمته وفي حالة صدور ممارسات تتنافى ومصلحة السوق او سلامة العمليات من قبله، فان البورصة تكون مؤهلة لغلق دخول نظام التداول امامه.

الفصل 81 :

تضع البورصة هيكلًا مركزيًا للمراقبة الالكترونية لسير التداول.

ويمكن للهيكل المذكور حسب معطيات السوق وتحت سلطة الرئيس المدير العام للبورصة او من يمثله ان يؤجل اتمام الصفقات لفترات خلال حصة التداول وان يرفع هذا التأجيل باعادة استئناف التداول خلال نفس الحصة وان يعدل هامش الفروق المسموح بها حسب شروط نظم التداول وعلى هذا الهيكل ان يرفع الامر الى السلط المختصة اذا وجب تعليق ورقة مالية عن التداول.

الفصل 82 :

يتم التداول على اساس الورقة المالية المفردة ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الفصل 83 :

بالنسبة للاوراق المالية غير المدرجة التي يتم تداولها على اجراءات الفصل 74، لا يمكن اتمام الصفقات المتعلقة بها الا بعد نشر سعر العرض او سعر الطلب لمدة يوم على الاقل، اذا كان تاريخ آخر تداول يعود الى اكثر من ثلاثة اشهر.

الفصل 84 :

يمكن لهيئة السوق المالية ان تطلب من المنشأة المصدرة لاوراق مالية مدرجة بالبورصة او من كبار مساهميها او من الاثنين معا تعيين وسيط بالبورصة متخصص في رعاية تلك الورقة المالية وامضاء اتفاقية سيولة معه لمدة معينة.

ويكلف وسيط البورصة بمقتضى هذه الاتفاقية بتعديل سوق هذه الورقة المالية بالبيع والشراء لحساب المنشأة المصدرة او لحساب اهم مساهميها.

تقدم نسخة من اتفاقية السيولة الى هيئة السوق المالية والى البورصة.

وتضبط هيئة السوق المالية نموذجا لاتفاقية السيولة يتضمن التوصيات الاساسية.

وإذا وقع امضاء اتفاقية سيولة فان هذه المعلومة ترفع الى علم العموم بواسطة بلاغ يصدر عن البورصة في نشريتها.

الفصل 85 :

يمكن للبورصة ان تقرر على ضوء معطيات العرض والطلب لورقة مالية ما ان لا ينشر الا سعر العرض أو سعر الطلب وبدون اتمام التداول.

ويمكن لها ان تقبل بالنسبة لورقة مالية ما ان لا يتم التداول الا وفق سعر وحيد اذا ما كانت الطريقة المطبقة للتداول تسمح بذلك.

الفصل 85 مكرّر :- كما وقع اضافته بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أبريل 2008

يمكن للبورصة، ما لم تعترض على ذلك هيئة السوق المالية، أن تسجل ضمن صنف خاص الشركات المدرجة التي تعرف أحداثا من شأنها أن تخلّ بسلامة وضعيتها لمدة طويلة أو أن تؤثر سلبا على حسن سير السوق.

ويمكن للبورصة أن تقرر سحب الشركة المعنية من الصنف آنف الذكر ما لم تعترض على ذلك هيئة السوق المالية.

الفصل 86 :

تحدد البورصة بقرار هوامش الفوارق القصوى والدنيا المسموح بها حسب طبيعة الاوراق المالية و شروط تداولها كما تحدد الاجراءات التي يمكن ان تتخذها في حالة بلوغ هذه الهوامش حددا الاقصى أو الادنى.

الفصل 87 :

تحدد البورصة ايام العمل بها وساعات افتتاح واختتام حصص التداول.

الفصل 88 :

تضبط البورصة محتوى نشريتها وابوابها. ويجب ان يخصص داخلها قسم للبيانات والقرارات.

ويجب ان تنشر النشرة اليومية بالنسبة لكل ورقة مالية متداولة سعر الافتتاح وسعر الاقفال واقصى وادنى سعر متداول خلال حصة اليوم.

لا يمكن مراجعة أي سعر وقع نشره بالنشرية الا اذا حصل سهو او خطأ مادي او وقع إلغاء السعر المنشور. وتتضمن نشرية البورصة كشفا يوميا بقائمة الاوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية يحتوي على معلومات تخص الاوراق المالية التي وقع تداولها حسبما توفره الشركات المصدرة او الوسطاء لدى مصالح البورصة.

الباب الثاني اوامر البورصة

الفصل 89 :

امر البورصة هي التعليمات التي يتلقاها وسيط البورصة من الحريف او تلك التي تصدر عن الوسيط في اطار وكالة ادارة محفظة اوراق مالية او في نطاق نشاط التدخل لحسابه الخاص او في نطاق صناعة السوق.

الفصل 90 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 1999 -

يجب على الاوامر التي يتم تلقيها من قبل مؤسسات مالية تونسية او اجنبية مستقلة لفائدة وسطاء البورصة ان تكون بمقتضى اتفاقية تفويض كتابية موقعة بين وسيط البورصة والمؤسسة المالية المعنية. ويجب ان تودع مسبقا نسخة من هذه الاتفاقية لدى هيئة السوق المالية.

ويجب ان تحال هذه الاوامر على وسيط البورصة مشخصة حسب الفصل 91 لاحقا. الا انه يمكن للاوامر التي تدخل ضمن اتفاقيات ادارة محافظ اوراق مالية لفائدة الغير دون سواها، والموقعة بين المؤسسات المستقلة التي تتولى تلقي اوامر البورصة المشار اليها أنفا وحرثائها ان تحال الى وسيط البورصة مجمعة. وفي هذه الحالة واذا ما وقع تنفيذ الاوامر بالبورصة، فانه يجب مد وسيط البورصة بالمعرف الوحيد للمستفيد النهائي في اجل اقصاه يوما عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ حصة التداول وفي كل الحالات قبل تصفية العملية لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية.

وينفذ وسيط البورصة هذه الأوامر حسب ترتيبها بالتفافس مع الاوراق الاخرى المستلمة من طرفه او الصادرة عنه.

ويمكن للاوامر الصادرة عن وسيط البورصة في نطاق اتفاقية ادارة محافظ اوراق مالية لحسب الغير، ان تحال مجمعة من طرف المسؤول عن ادارة المحفظة الى الاعوان المكلفين بالتداول.

القسم الاول تحرير الاوامر

الفصل 91 :

يجب ان يتضمن امر البورصة التنصيب على التعريف بهوية صاحبه وعلى غرض العملية (شراء او بيع) وعلى اسم وخصائص الورقة المالية المراد تداولها وعلى عددها وعلى سعرها وبصفة عامة على كل البيانات الضرورية لحسن تنفيذ الامر.

الفصل 92 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أبريل 2008

تصدر أوامر البورصة طبقا للأشكال التالية:

- أمر بسعر الافتتاح: يقبل هذا الأمر في مرحلة ما قبل الافتتاح وفي فترات تجميع الأوامر وينفذ بالسعر المحدد آنيا. ويتحول الجزء غير المنفذ إلى أمر بسعر محدد يتم ضمه إلى السجل المركزي للأوامر بالسعر المحدد آنيا.

- **أمر بسعر محدد:** هو الأمر الذي يحدد به المشتري السعر الأقصى الذي يقبل بدفعه ويحدد به البائع السعر الأدنى الذي يقبل على أساسه بيع أوراقه المالية. وينفذ هذا الأمر إذا سمحت السوق بذلك بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه. ويجب أن يكون السعر متلائماً مع وحدة التغيير التي تحددها البورصة بقرار.

غير أنه يحجر إدخال أمر بسعر محدد تنتهي صلاحيته في نفس اليوم إذا كان هذا السعر خارج هوامش الفوارق المسموح بها والمحددة بقرار من البورصة.

- **أمر بأفضل سعر:** يقبل هذا الأمر في مرحلة التداول المستمر فقط ليتم تنفيذه حال إدخاله بأفضل سعر مقابل له. ويتحول الجزء غير المنفذ إلى أمر بسعر محدد مستواه سعر آخر عملية تم إنجازها ويتم ضمه إلى السجل المركزي للأوامر.

- **أمر بسعر السوق:** لا يتضمن هذا الأمر أية إشارة إلى السعر ويتم تنفيذه بالأسعار المتتالية التي يحددها نظام التداول في حدود الكمية القصوى المتوفرة حال إدخاله ويبقى الجزء غير المنفذ عند الإقتضاء في السجل المركزي للأوامر ليتم تنفيذه حال الإمكان بالأسعار الموالية.

- **أمر إطلاق:** هو أمر شراء أو بيع يريد صاحبه التدخل في السوق حال بلوغ السعر مستوى معيناً يحدده بصورة مسبقة. ينتج الأمر الصادر "بسعر إطلاق" حال تنشيطه "أمرًا بسعر السوق". وينتج الأمر الصادر "بسعر إطلاق وسقف" أمرًا بسعر محدد.

- **أمر متقابل:** هو أمر يقوم بمقتضاه نفس الوسيط بالبورصة في نفس الوقت بتقديم وإنجاز أمر شراء وأمر بيع صادرين عن حريفيين بنفس السعر وبنفس الكمية لورقة مالية معينة.

الأوامر "المتقابلة" الواردة بالسجل المركزي يمكن إنجازها على الأوراق المالية المتداولة بطريقة التداول المستمر فقط وذلك بسعر محصور بين أفضل طلب وأفضل عرض دون أن يساوي أي منهما.

ويتم تنفيذ عملية التدخل للحساب الخاص المنصوص عليها بالفصل 48 مكرّر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه بواسطة أمر متقابل. ويجب إعلام الحريف بهوية الطرف المقابل في هذه العملية.

الفصل 93 : (ألغى بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أبريل 2008)

الفصل 94 : (ألغى بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أبريل 2008)

الفصل 95 :

يخصم ليا مبلغ قصاصة حصص الارباح او الفوائد الموزعة يوم فصلها عن الورقة المالية الام من مبلغ السعر الذي يحدده صاحب الامر ما لم تصدر عنه تعليمات مخالفة لذلك.
ويتم خصم مبالغ قصاصات الارباح والفوائد من طرف وسطاء البورصة من السعر المقترح قبل ادخال الاوامر في جهاز التداول.

القسم الثاني
اصدار الاوامر

الفصل 96 :

يصدر امر البورصة كتابيا او بواسطة الهاتف حسبما يناسب صاحب الامر ووسيط البورصة.
وفي حالة صدور الامر كتابيا فانه يحرر وجوبا على النموذج المستعمل من طرف وسيط البورصة وبمضى من طرف صاحب الامر. ويجب ان يكون النموذج معتمدا من قبل هيئة السوق المالية.

وفي حالة صدور الامر هاتفيا فان المكالمة الهاتفية تسجل وجوبا على سند مغناطيسي معتمد من قبل هيئة السوق المالية ويجب ان يحتفظ بالشريط المغناطيسي لمدة ستة اشهر على الاقل. كما يجب ان ينجر عن المكالمة الهاتفية تحرير امر كتابي من طرف العون المكاف بتلقي المكالمات الهاتفية لدى وسيط البورصة. وفي كل الحالات فإنه يجب تأكيد المكالمة الهاتفية بواسطة امر كتابي صادر عن صاحبه.

وتكون الاوامر الصادرة عن وسيط البورصة في اطار وكالة ادارة المحافظ او في نطاق التدخل للحساب الخاص مجسمة في وثيقة كتابية يحليها الشخص المكلف بادارة المحافظ او الشخص المكاف بعمليات التدخل للحساب الخاص الى الشخص المكلف بعمليات التداول.

يمكن لصاحب الامر تغيير او الغاء امره في أي وقت ما لم يتم تنفيذه. وفي حالة تغيير الامر فإن الأمر الجديد، على مستوى معالجة الاوامر من قبل وسيط البورصة، ياخذ الرتبة الراجعة له بالنسبة للاوامر الاخرى التي لا تزال في الدفتر.

الفصل 97 :

يقع تأريخ كل امر باليوم والساعة والدقيقة بواسطة الساعة الالكترونية عند استلامه من طرف وسيط البورصة وتضبط الشروط التي يتم فيها هذا التأريخ بمقتضى قرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

الفصل الثالث مدة صلاحية الاوامر

الفصل 98 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008

الأوامر الواردة بالسجل المركزي يمكن أن تكون صالحة:

- لحصّة التداول؛
- إلى حين أجل معيّن؛
- إلى حين تنفيذها أو إلغائها من قبل الحريف أو إلغائها من قبل نظام التداول. وفي هذه الصورة يعتبر الأمر قابلا للنقض.

وإذا لم يقع تعيين مدة الصلاحية، يعتبر الأمر صالحا لحصّة التداول التي يعرض فيها. وفي كل الحالات، لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الأمر 365 يوما مدنيا بداية من تاريخ إدراجه بنظام التداول.

الفصل 99 (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008)

الفصل 100 : (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008)

الفصل 101 :

دون المساس باحكام الفصل 95 تنتهي مدة صلاحية الامر اليا عند فصل حق الاككتاب او حق الاسناد وبصفة عامة عند فصل كل امتياز خاص متعلق بالورقة المالية المعنية بالامر عن الاصل.

وتنتهي كذلك مدة صلاحية الاوامر الموجودة بالدفتر اليا في حالة تعليق ورقة مالية عن التداول عندما يتجاوز هذا التعليق مدة حصة تداول كاملة.

يمكن للبورصة ان تحدد بقرار خاص تاريخا محددا يتعين فيه على اصحاب الاوامر تجديد اوامرهم غير المنفذة على اوراق مالية معينة. وينشر هذا القرار بنشرية البورصة ويضبط عند الاقتضاء الشروط التي يتم فيها اصدار وتجديد الاوامر الملغاة.

الباب الثالث العمليات المالية الواقعة على الاوراق المالية

الفصل 102 :

على المنشأة المصدرة ان تعلم البورصة و شركة الايداع والمقاصة والتسوية بأية عملية مالية تقع على اوراقها المالية وذلك قبل ثلاثة ايام عمل على الاقل من تاريخ دخول الاجراء الجديد حيز التنفيذ. وتقوم البورصة بنشر بالغ عن العملية المالية المذكورة قبل دخول الاجراء الجديد حيز التنفيذ بيوم عمل على الاقل.

القسم الاول حقوق الاكتتاب وحقوق الاسناد

الفصل 103 :

يقع فصل حقوق الاكتتاب وحقوق الاسناد يوم بداية عمليات الاكتتاب او عمليات اسناد الاسهم. ويقع تداول الاكتتاب وحقوق الاسناد في السوق طبقا للشروط التي تضبطها البورصة.

الفصل 104 :

تنظم البورصة في نهاية المدة العادية لممارسة حقوق الاكتتاب حصة تسمى حصة التدارك وذلك طبقا للشروط التي تضبطها.

وتمكن هذه الحصة كلما تيسر ذلك من تنفيذ الاوامر المستلمة من قبل وسطاء البورصة في الفترة الفاصلة بين نهاية حصة التداول ونهاية يوم عمل بالنسبة لآخر يوم من مدة ممارسة حق الاكتتاب.

ويمكن ايضا للاوامر الموجودة بالدفتر والتي لم تنفذ خلال اخر حصة تداول ان تنفذ في اطار حصة التدارك.

القسم الثاني قصاصات الفوائد وحصص الارباح

الفصل 105 :

يتم فصل قصاصات الفوائد بالنسبة لسندات الدين وقصاصات حصص الارباح الموزعة بالنسبة للاسهم يوم تعيينها للدفع.

الباب الرابع صفقات كتل الاوراق المالية

الفصل 106 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008

تعتبر صفقات كتل أوراق مالية الصفقات التي تتعلق بمبلغ متفق عليه بين وسيط البورصة المشتري ووسيط البورصة البائع ومرخص فيها حسب القواعد المبينة بهذا الباب.

الفصل 107 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008 تتجز صفقات الكتل خارج السجل المركزي للأوامر.

ولا يسمح بتنفيذ صفقات كتل الأوراق المالية إلا على الأوراق المالية المحددة بقائمة تضبطها البورصة. ويضبط بقرار من البورصة المبلغ الأدنى للكتلة.

الفصل 108 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008

يسمح بتنفيذ صفقات كتل الأوراق المالية قبل الافتتاح وخلال حصة التداول المستمر وبعد انتهاء حصة التداول. وتضبط بقرار من البورصة المراحل التي يتم خلالها التصريح والترخيص بصفقات الكتل.

الفصل 109 (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008

يمكن أن تتجز صفقات كتل الأوراق المالية بسعر يضبطه قرار من البورصة. ويمكن التخفيض أو الترفيع في هذا السعر وفق هامش تكون نسبته القصوى محددة بقرار من البورصة.

الفصل 110 : (جديد) - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 أفريل 2008

في غياب ترخيص صريح من قبل البورصة، ومنشور بنشرتها الرسمية فإن صفقات كتل الأوراق المالية تكون ممنوعة عندما تكون الورقة المالية محل قرار تعليق عن التداول.

الفصل 111 :

يتم التصريح بصفقات الكتل لدى البورصة من طرف المعنيين بالأمر طبقا للشروط المنصوص عليها بقرار يصدر عن البورصة.

الفصل 112 :

تتخضع تسوية المعاملات المتعلقة بصفقات الكتل الى نفس الشروط المطبقة على الاوراق المالية المتداولة في السوق المركزية.

الفصل 113 :

في حالة عجز طرف من الاطراف عن الوفاء بالتزاماته فان البورصة تلغي صفقة كتلة الاوراق المالية.

صفقات كتل الاوراق المالية غير مشمولة بتغطية صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 114 :

تراقب البورصة تطابق صفقات كتل الاوراق المالية مع النصوص القانونية والترتيبية وتدمجها في الاحصائيات اليومية للسوق.

الباب الخامس التدخل للحساب الخاص

الفصل 115 (جديد): - كما وقع تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 -

تتمثل عملية التدخل للحساب الخاص في قيام الوسيط بالبورصة من تلقاء نفسه ولحسابه الخاص بشراء أو بيع أوراق مالية استجابة لأمر صادر عن أحد حرفائه.

ويتم إنجاز عمليات التدخل للحساب الخاص بالتوافق بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة، خلال حصة التداول، بسجل الأوامر المركزي طبقا للشروط المضبوطة بنظم قاعة التداول.

الفصل 116 :

يمكن التدخل للحساب الخاص على كل الاوراق المالية المدرجة المنشورة في الكشف اليومي للاوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية.

الفصل 117 :

تتم عمليات التدخل للحساب الخاص العادية خلال حصة التداول.

وتتم عمليات التدخل للحساب الخاص المتعلقة بصفقات الكتل طبقا للشروط نفسها المطبقة على صفقات كتل الاوراق المالية والمبينة في الباب السابق.

الفصل 118 : (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

الفصل 119 : (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

الفصل 120 : (ألغي بقرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

الباب السادس الغاء التداول

الفصل 121 :

يمكن للبورصة ان تلغي سعر تداول وتبعا لذلك كل المعاملات المنجزة بهذا السعر اذا تم هذا السعر او هذه المعاملة خلافا للتشريعات السارية المفعول او لحصول خطأ مادي ما لم تتجر عن هذا السعر او عن هذه المعاملة اثار لا يمكن تداركها.

العنوان الثالث التسجيل والتصريح بالمعاملات

الجزء الاول تسجيل المعاملات

الفصل 122 :

تثبت المعاملات الخاضعة للتسجيل بالبورصة والمشار اليها بالفصل 70 من القانون عدد لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمعاملات المشار اليها بالفصل 71 من القانون المذكور بطلب من وسطاء البورصة في سجلات معدة لهذا الغرض حسب شروط هذا الجزء.

وتتأكد البورصة قبل اتمام التسجيل من ان المعاملات المذكورة لا تخضع للتداول.

الفصل 123 :

يمكن للسجلات ان تكتسي شكل دفاتر يدوية او شكل سند مغنطي.

الفصل 124 :

تبين السجلات اجباريا ما يلي :

1 - هوية المشتري او المشتريين

- 2 - هوية البائع او البائعين
- 3 - تعريف الورقة المالية
- 4 - اسم الشركة المصدرة
- 5 - سعر السهم الواحد والمبلغ الجملي
- 6 - عدد الاوراق المالية المتبادلة
- 7 - وسيط او وسطاء البورصة ممثلي اطراف المعاملة
- 8 - تاريخ الايداع
- 9 - تاريخ وعدد التسجيل

ويجب على كل مطلب تسجيل ان يكون مرفوقا بعقد البيع والقانون الاساسي للشركة وان يتضمن البيانات المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من هذا الفصل.

الفصل 125 :

- علاوة على الوثائق المطلوبة بالفصل 124 يجب ان ترفق مطالب تسجيل المعاملات :
- بوثيقة ثبوت العلاقة الزوجية، اذا ما تمت بين الأزواج
 - بنسخ من مضامين الحالة المدنية للطرف، اذا ما تمت بين الاصول والفروع،
 - بشهادة ثبوت المساهمة اذا ما تمت بين شركتين تملك احدها مباشرة 34% على الاقل من راس مال الشركة الاخرى او بين شخص معنوي ليست له صفة الشركة وشركة اذا كان هذا الشخص يملك مباشرة 34% على الاقل من راس مالها،
 - بمراجع الايداع المسبق لاتفاقية العمل لحساب الغير لدى هيئة السوق المالية والبورصة اذا ما تمت بين حامل الاسهم لحساب الغير والمتقاعد معه في اطار اتفاقية حمل لحساب الغير،
 - بقرار تعيين العضو الجديد اذا ما تمت بين مساهمين اثنين وتعلقت بأسهم ضمان تصرف اعضاء مجلس الادارة،
 - بقرار السلط المختصة الصادر في الشأن اذا ما تمت في اطار اعادة هيكلة المنشآت العمومية او ذات المساهمة العمومية او الاغلبية العمومية،
 - بنسخة من الاتفاقية اذا ما تمت بين شخصين طبيعيين او معنويين اذا كانت المعاملة تدخل ضمن اتفاقية
 - اشمل من ان تكون مجرد عقد بيع وتمثل احدى عناصرها الاساسية.

وباستثناء المعاملات الناتجة عن عمليات ضم الشركات او دمجها او انفصالها او المساهمة العينية في راس المال بمحفظه من الاوراق المالية والتي تسجل آليا استنادا الى الوثائق القانونية التي تثبت هذه العمليات، فانه على البورصة ان تنشر كل معاملة تدخل ضمن اتفاقية اشمل من مجرد عقد بيع وتمثل احدى عناصرها الضرورية في بالغ يصدر في نشرتها لمدة عشرة ايام عمل.

وإذا لم تتلق البورصة أي اعتراض مبرر خلال مدة العشرة ايام فانها تقوم بالتسجيل. وفي الحالة المضادة فان الملف يحال الى هيئة السوق المالية التي تبث في جديده الاعتراض من عدمه.

الجزء الثاني التصريح بالمعاملات

الفصل 126 :

يتم تثبيت المعاملات المشار اليها بالفصل 87 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والتي يقع التصريح بها لدى البورصة في سجلات معدة للغرض.

ويمكن ان نكتسي هذه السجلات شكل دفاتر يدوية او شكل سند مغنطي.

الفصل 127 :

تسلم البورصة شهادة تصريح الى الشركة المعنية بالامر

الفصل 128 :

تبين سجلات التصريح اجباريا ما يلي :

- 1 هوية وجنسية واقامة المشتري او المشترين
- 2 هوية وجنسية واقامة البائع او البائعين
- 3 تعريف الورقة المالية
- 4 اسم واقامة وجنسية الشركة المصدرة
- 5 سعر السهم والمبلغ الجملي
- 6 عدد الاوراق المالية المتبادلة
- 7 تاريخ وعدد التصريح

العنوان الرابع العمليات الخاصة

الجزء الاول العروض العمومية للاقتناء

الباب الاول العروض العمومية الاختيارية للاقتناء

الفصل 129 :

تتسحب احكام هذا الباب على العروض العمومية التي يقوم بها شخص بمفرده او بالتحالف على معنى الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق باعادة تنظيم السوق المالية، لاقتناء اوراق المساهمة في راس المال او السندات الدين المصدرة من طرف شركات المساهمة العامة.

الفصل 130 :

يمكن ان يكون العرض العمومي للاقتناء عرضا عموميا للشراء او عرضا عموميا للاستبدال.

عندما يكون العرض العمومي عرضا للاستبدال مع دفع فارق القيمة نقدا فان القواعد الخاصة الواجب تطبيقها تكون اما قواعد العرض العمومي للشراء او قواعد العرض العمومي للاستبدال حسب الحالة وحسب رغبة العارض ما لم تر هيئة السوق المالية خلاف ذلك.

القسم الاول

العروض العمومية لشراء او استبدال اوراق المساهمة
في راس المال او التي تمكن من المساهمة في راس المال الاجراء العادي

الجزء الاول من القسم الاول
احكام مشتركة للعروض العمومية للشراء
او العروض العمومية للاستبدال

الفصل 131 :

ويودع مشروع العرض العمومي لدى هيئة السوق المالية من طرف وسيط بالبورصة او اكثر يضمنون باسم العارض او العارضين الطابع النهائي للتعهدات المأخوذة.

ويودع وسيط او وسطاء البورصة المكلفون بالعملية لدى هيئة السوق المالية ملفا يحتوي على :
- الهدف الذي يرمي اليه صاحب العرض ونواياه يوم ايداع العرض وخاصة بالنسبة للاثني عشر شهرا القادمة تجاه الشركة المقصودة فيما يتعلق بالسياسة الصناعية والمالية والاجتماعية التي ينوي اتباعها داخل الشركة واذما ما كان هنالك اتفاقية بين صاحب العرض ومسيري الشركة المقصودة.

- عدد وطبيعة الاوراق المالية للشركة بحوزة صاحب العرض، عند الاقتضاء

- التوضيح هل ان العرض يشمل مجموع الاوراق المالية المصدرة او عددا محددا منها،

- في صورة تعلق العرض بمجموع الاوراق المالية المصدرة، تحديد العدد الادنى الواجب تقديمه كي يضل العرض قائما واذما ما كان العارض يحتفظ بإمكانية العدول عن العرض او التراجع عنه في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب.

- السعر او ضارب الاستبدال الاذي يعتزم صاحب العرض دفعه لاقتناء الاوراق المالية والعناصر التي اعتمدها في تحديد السعر والضارب وكذلك شروط الدفع او الاستبدال التي يقترحها.

يقدم الملف المعد طبقا للصيغ التي تضبطها هيئة السوق المالية مصحوبا برسالة توجه الى هذه الاخيرة تحت امضاء وسيط او وسطاء البورصة المكلفين بالعملية الذين يضمنون الطابع النهائي للتعهدات التي التزم بها صاحب العرض وفحواها.

اذا كان العرض عرضا عموميا للاستبدال مقابل اوراق مالية سيقع اصدارها لاحقا من طرف الشركة المقصودة فان الالتزام ينسحب على مسيري الشركة في اقتراح هذا القرار على الجمعية العامة للمساهمين في اصدار الاوراق المالية المعنية لتوزيعها على المستبدلين بالشروط التي وردت بالعرض.

ما ان يقع ايداع مشروع العرض لدى هيئة السوق المالية حتى تنشر في نشريتها بلاغ ايداع وتعلم بورصة الاوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الاوراق المالية المعنية بالامر. وتنشر البورصة، تبعا لذلك، بلاغ تعليق التداول الناجم عن ايداع العرض العمومي.

تبت هيئة السوق المالية في امكانية قبول العرض خلال مدة العشرة ايام عمل التي تلي يوم ايداع الملف.

تعلم هيئة السوق المالية الشركة المقصودة خلال المدة نفسها وعلى هذه الاخيرة ان تمد الهيئة، في ظرف خمسة ايام عمل بمذكرة اعلامية تبين خصوصا :

- قاعدة المساهمين
- الاتفاقية المبرمة من طرف الشركة مع الغير
- وجود اتفاقية بين صاحب العرض ومسيري الشركة المقصودة من عدمه
- الوضعية المالية للشركة
- الراي المعلل لمجلس الادارة حول العرض العمومي

وإذا وقع قبول العرض فان هيئة السوق المالية تنشر بلاغ افتتاح العرض.
وفي حالة عدم قبوله فانها تنشر بلاغ رفضه.

الفصل 132 :

يمكن للعرض العمومي ان يتعلق بجزء من اوراق المساهمة في راس المال او التي تمكن من المساهمة في راس مال الشركة او بمجموعها.

اذا لم يتعلق العرض العمومي بمجموع اوراق المساهمة في راس المال والاوراق التي تمكن من المساهمة في راس مال الشركة فانه يجب ان يشمل على الاقل 10% من مجموع الاوراق المصدرة.

اذا كانت الاوراق المالية للشركة المقصودة متداولة في السوق الموازية فان بنود حق الشفعة وبنود المصادقة المسبقة او اللاحقة تعتبر لاغية تجاه صاحب العرض.

الفصل 133 :

يخول لهيئة السوق المالية خلال العشرة ايام المذكورة بالفصل 131 من هذا الترتيب العام ان تطالب وسيط او وسطاء البورصة المكلفين بالعملية بكل المؤيدات والضمانات الاضافية وان تطلب ايداع تغطية نقدية أو بأوراق مالية.

ويمكن لها ان تطلب ايضا اعادة النظر في المشروع اذا تبين لها انه لا يمكن قبول :

- السعر او ضارب الاستبدال المقترحين بالنظر الى المقاييس الموضوعية لتقدير القيمة المعتمدة عادة وبالنظر الى خصائص الشركة المقصودة.

- العدد الادنى للاوراق المالية الذي يجب تقديمه استجابة للعرض كي يضل قائما.

- طبيعة وخصائص وضعية سوق الاوراق المالية المقترح استبدالها.

الفصل 134 :

يستأنف تداول الاوراق المالية للشركة او الشركات التي وقع تعليقها بعد يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ افتتاح العرض العمومي او بلاغ عدم قبوله.

الفصل 135 :

يبين بلاغ افتتاح العرض هوية صاحب العرض واسم الوسيط او الوسطاء المكلفين بالعملية، وعدد الاوراق المالية التي بحوزة صاحب العرض وعدد الاوراق المالية التي يجب ان تقدم استجابة للعرض حتى يضل قائما، والسعر او ضارب الاستبدال المقترح، وتاريخ افتتاح العرض وتاريخ اختتامه، والشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بتسليم الاوراق المالية ودفع الاموال وبصفة عامة الجدول الزمني الكامل للعملية.

ويتضمن بلاغ الافتتاح ايضا المذكرة الاعلامية التي تعدها الشركة المقصودة. ولا يمكن ان تقل مدة العرض عن عشرة ايام عمل.

يمكن لهيئة السوق المالية خلال مدة صلوحية العرض ان تأجل تاريخ إختتامه. ويبين بلاغ هيئة السوق المالية الجدول الزمني الجديد للعرض والمتغيرات التي يمكن ان تنجر عن هذا التأجيل.

الفصل 136 :

يسلم الاشخاص الذين يرغبون في تقديم اوراقها المالية استجابة للعرض العمومي اوامرهم الى وسطاء البورصة المسموح لهم بتلقي الاوامر خلال مدة العرض والى حد دخول الغاية. ويمكن لهم سحب هذه الاوامر في كل وقت وحتى تاريخ اختتام العرض بدخول الغاية.

الفصل 137 :

يودع وسطاء البورصة الاوراق المالية المعروضة من قبل حرفائهم استجابة للعرض العمومي في اجل اقصاه نهاية التاريخ المحدد في بلاغ افتتاح العرض الى البورصة التي تتولى تجميع العرض العمومي.

يرفق هذا الايداع برسالة تشهد بانجازه طبقا لبند وشروط العرض العمومي وبجدول يحوصل عدد الاوراق المالية المعروضة من طرف كل حريف، وتتم تسوية العملية دفعا وتسليما حسب ما هو مبين بالعنوان السادس من هذا الترتيب العام.

اذا تعلق العرض بجزء من الاوراق المالية المصدرة فان التخفيض المحتمل في تلبية الاوامر المقدمة استجابة للعرض يتم حسب قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

الفصل 138 :

تعلم البورصة هيئة السوق المالية بنتيجة العرض العمومي وتنتشر هذه النتيجة في بلاغ يصدر بنشرتها. ويوضح هذا البلاغ مآل العرض العمومي سلبا ام ايجابا. وفي صورة المآل السلبي للعرض فان تاريخ ارجاع الاوراق المالية التي وقع تقديمها استجابة للعرض الى الوسطاء المودع لديهم، يتم توضيحه صلب البلاغ نفسه او صلب بلاغ لاحق.

وفي حالة المآل الايجابي للعرض فان البلاغ يبين عدد الاوراق المالية التي وقع اقتناؤها من طرف صاحب العرض. وفي حالة التخفيض في نسبة تغطية الاوامر فان البلاغ يبين ايضا تاريخ ارجاع الاوراق المالية المتبقية التي قدمت استجابة للعرض الى الوسطاء المودع لديهم.

الفصل 139 :

لا يمكن لصاحب العرض و الاشخاص المتحالفين معه، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ اختتام العرض وتاريخ نشر البلاغ المعلن عن مآل العرض او تاريخ ارجاع الاوراق المالية للوسطاء المودع لديهم، بيع اوراق الشركة المقصودة التي بحوزتهم عند اختتام العرض ولا شراء اوراق الشركة نفسها في السوق بسعر ارفع من سعر العرض.

تطبق احكام الفقرة السابقة ايضا على عمليات التدخل للحساب الخاص ما لم تمنح البورصة استثناء لذلك.

الفصل 140 :

يمكن تقديم عرض عمومي منافس لعرض وقع افتتاحه الى هيئة السوق المالية التي يمكن ان تقبله بشرط الاستجابة الى القواعد المنصوص عليها بالفصلين 126 و 132 اعلاه وان يودع قبل 5 ايام عمل على الاقل من تاريخ اختتام العرض السابق.

الفصل 141 :

تتولى هيئة السوق المالية، حالما يقع اعلامها بالعرض العمومي المنافس، اعلام بورصة الاوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الاوراق المالية للشركة او الشركات المعنية بالامر. وتتولى هيئة السوق المالية ايضا اعلام الشركة المقصودة التي تمدها بالرأي المبرر المشار اليه بالفصل 131.

كما تتولى هيئة السوق المالية نشر بلاغ ايداع العرض العمومي المنافس.

الفصل 142 :

تبت هيئة السوق المالية في امكانية قبول العرض العمومي المنافس خلال الخمسة ايام عمل التي تلي يوم ايداع الملف. وتعلن عن قرارها في نهاية هذا الاجل في بلاغ قبول او بلاغ رفض.

اذا قررت هيئة السوق المالية قبول العرض العمومي المنافس فان نشر قرار القبول يعني افتتاح العرض المنافس.

ينتج عن نشر هذا البلاغ جعل الاوامر التي وقع تقديمها الى وسطاء البورصة استجابة للعرض السابق لاغية ولا يعمل عليها.

الفصل 143 :

على صاحب العرض السابق اعلام هيئة السوق المالية في اجل اقصاه خمسة ايام عمل من تاريخ نشر بلاغ افتتاح العرض المنافس عن نيته بالتمسك بمقترحاته الاولى او بالتخلي عنها او بتغيير طبيعة وشروط العرض الاول او بالتزايد على عرضه العمومي للشراء او بتغيير ضارب عرضه العمومي للاستبدال.

الفصل 144 :

اذا تتالى نشر عدة عروض عمومية فان هيئة السوق المالية تعين تاريخ اختتام اخر عرض كتاريخ اختتام للعرض او للعروض السابقة.

على الاشخاص الذين يرغبون في تقديم اوراقهم المالية ان يختاروا وان يعينوا العرض او العروض التي يرومون الاستجابة اليها.

الفصل 145 :

تكون صفقات كتل الاوراق المالية ممنوعة خلال مدة العرض العمومي.

ويجب على الاوامر المستلمة خلال المدة نفسها و الموجهة للتنفيذ في السوق ان تحمل بوضوح عبارة " للتنفيذ بالسوق".

تنتهي مدة صلوحية الاوامر غير المنفذة خلال مدة العرض اليا مع اختتام هذا الاخير.

الفصل 146 :

خلال مدة العرض العمومي تلزم الشركات المعنية بالامر واعضاء مجالس ادارتها والاشخاص الحائزين على 5% على الاقل من راس المال وحقوق الاقتراع في الجمعيات العامة العادية والاشخاص المتحالفين معهم بصفة مباشرة او غير مباشرة، بالتصريح الى هيئة السوق المالية والى البورصة بعمليات البيع والشراء التي يقومون بها خلال مدة العرض العمومي. وعلى البورصة ان تنشر بلاغا في نشريتها في اجل اقصاه يومي عمل من تاريخ ايداع التصريح بهذه العمليات.

ويبين البلاغ العدد الجملي لاوراق الشركات المعنية بالامر الذي تم تبادله خلال التداول.

يطبق هذا الاجراء على الاشخاص الذين يقتنون بصفة مباشرة او غير مباشرة ابتداء من ايداع العرض كمية من الاوراق المالية الراجعة للشركة او الشركات المعنية بالامر والتي تمثل على الاقل 5% من راس المال او حقوق الاقتراع في الجمعيات العامة لهذه الشركات.

الفصل 147 :

اذا كان العرض العمومي عرضا للاستبدال يقترح فيه صاحبه على حاملي الاوراق المالية للشركات المقصودة اسهما او اوراقا مالية تمكن من المساهمة في راس المال، فان واجب التصريح ونشر بلاغ البورصة يشمل الاوراق المالية المقترحة للاستبدال والاوراق المالية المطلوب استبدالها.

الفصل 148 :

في صورة تلاحق العروض العمومية ذات الموضوع الواحد، يمكن لهيئة السوق المالية اذا مضى اكثر من ستة اسابيع على نشر بلاغ افتتاح العرض العمومي الاول وبهدف الاسراع في مرحلة التزايد بينها، اولا بأول، ان تخفض من اجل الايداع على ان لا يقل هذا الاجل عن ثلاثة ايام عمل ابتداء من يوم نشر بلاغ الافتتاح الرسمي لكل عرض مزاييد. وينشر قرار هيئة السوق المالية بتخفيض المدة في بلاغ.

الجزء الثاني من القسم الاول احكام خاصة بالعروض العمومية للشراء

الفصل 149 :

يمكن لصاحب عرض عمومي للشراء ان يحسن في بنود عرضه. ويقع اعلام العموم بالشروط الجديدة، وعند الاقتضاء، بالاجال الجديدة المضبوطة للعرض بواسطة بلاغ يصدر عن هيئة السوق المالية. وتبقى الاوامر المستلمة استجابة للعرض صالحة.

الفصل 150 :

يرخص لصاحب العرض وللشخص المتحالفين معه، خلال مدة العرض، التدخل في البورصة على الاوراق المالية للشركة المقصودة الا اذا احتفظ صاحب العرض بإمكانية التراجع المنصوص عليها بالمطبة الرابعة من الفقرة الثانية للفصل 131 او اذا لم يتعلق العرض الا بجزء من الاوراق المالية المصدرة.

اذا تم التدخل في السوق بسعر ارفع من سعر العرض، فان سعر العرض يرفع الى مستوى 102% على الاقل من السعر المذكور في العرض، واذا تجاوز سعر التدخل في السوق هذا المستوى فان سعر العرض يرفع اليا الى مستوى السعر المدفوع فعلا في السوق مهما كانت كمية الاوراق المالية التي وقع شراؤها ومهما كان سعرها وذلك دون ان يتمتع صاحب العرض بإمكانية تغيير شروط العرض الاخرى .

تطبق القاعدة نفسها، عند الاقتضاء، على سوق حقوق الاكتتاب عند اصدار اوراق مساهمة في راس المال من طرف الشركة المقصودة واذا تم التدخل في السوق على اساس سعر ارفع من سعر الاستبدال باحتساب الفارق بين سعر العرض وسعر الاصدار. ويرفع هذا السعر الى مستوى 102% على الاقل من السعر المذكور. واذا تجاوز سعر التدخل هذا المستوى فان ضارب الاستبدال الفعلي يرفع اليا الى ما فوق 102% بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 151:

تحرر العروض العمومية للشراء المنافسة والعروض المزايدة بسعر ارفع على الاقل بنسبة 2% من السعر المذكور في اخر عرض او اخر مزايدة وذلك بالنسبة لكل ورقة مالية من اوراق الشركة المقصودة بالعرض العمومي للشراء او المزايدة السابقة. ويجب ان يتعلق العرض المنافس او المزايد بعدد من الاوراق المالية يساوي على الاقل ما جاء بالعرض السابق له.

غير انه يمكن التصريح بقبول عرض عمومي للشراء منافس او عرض مزايد دون الترفيع في السعر اذا التزم صاحب العرض المنافس او المزايد بالغاء شرط العدد الادنى للاوراق المالية المقدمة استجابة له ليضل عرضه قائما او اذا اقترح اقتناء نسبة 10% على الاقل من الاوراق المالية زيادة الكمية المنصوص عليها في العرض السابق.

الجزء الثالث من القسم الاول احكام خاصة بالعروض العمومية للاستبدال

الفصل 152 :

يمكن لصاحب العرض العمومي للاستبدال الى غاية تاريخ اختتامه تغيير بنود عرضه.

بقبول العرض في صيغته الجديدة فانها تعلن عن الشروط الجديدة وعند الاقتضاء، الاجال المحددة وذلك في بلاغ تنشره. وتبقى الاوامر التي وقع تسلمها صالحة.

الفصل 153 :

إذا كان العرض العمومي للاستبدال عرضاً منافساً لعرض أو لمجموعة من العروض العمومية الأخرى فإن هيئة السوق المالية تدرس مدى التحسين الفعلي لشروط الاستبدال المدخلة على العروض ومدى ضرورة تمديد الأجل المقررة سابقاً للعرض.

الفصل 154 :

لا يمكن لصاحب العرض وللأشخاص المتحالفين معه، خلال مدة العرض، التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابهم أو لحساب الغير في سوق أوراق الشركة المقصودة وفي سوق الأوراق المالية المقترحة للاستبدال.

القسم الثاني

**العروض العمومية لشراء أو استبدال أوراق المساهمة
في راس المال أو التي تمكن من المساهمة في راس المال : الاجراء المبسط**

الفصل 155 :

يمكن لهيئة السوق المالية ان ترخص في الالتجاء الى الاجراء المبسط للعروض العمومية للشراء أو الاستبدال إذا كان صاحب العرض حائزاً على الأقل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو بالتحالف على ثلثي راس المال أو حقوق الاقتراع في الشركة.

الجزء الاول من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للاستبدال

الفصل 156 :

تتولى البورصة تجميع الأوامر التي يتلقاها الوسيط عن العرض العمومي للاستبدال المبسط الذي لا يسمح به الا في حالة الفصل 155 مع مراعاة احكام الفصل 133.

ويمكن تحديد مدة العرض العمومي المبسط الى خمسة عشر يوم عمل بعد موافقة هيئة السوق المالية.

الجزء الثاني من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للشراء

الفصل 157 :

ينجز العرض العمومي للشراء المبسط بالشراء في السوق حسب الشروط المضبوطة في بلاغ الافتتاح لكل الأوراق المالية المطلوبة ما لم تمنح هيئة السوق المالية ترخيصها طبقاً للاحكام المنصوص عليها بالجزء الثالث من العنوان الثاني من هذا الترتيب العام.

يمكن تحديد مدة العرض العمومي للشراء المبسط الى عشر ايام عمل وذلك بموافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 158 :

إذا كان العرض العمومي عرضاً عمومياً للشراء ناتجاً عن تطبيق الفصل 155 مع مراعاة احكام الفصل 133 لا يمكن للسعر الذي يقترحه صاحب العرض ان يقل عن معدل السعر الناتج عن احتساب معدل اسعار البورصة الموزون بحجم التداول لمدة السنتين يوم عمل السابقة لبلاغ ايداع مشروع العرض العمومي، اذا امكن، وما لم تر هيئة السوق المالية خلاف ذلك.

يعلن صاحب العرض في نهاية مدة العرض العمومي عن عدد الأوراق المالية التي وقع اقتناؤها خلال تلك المدة بالبورصة وتتولى هذه الاخيرة نشر هذه الكمية.

القسم الثالث

**العروض العمومية لشراء أو استبدال سندات الدين
التي لا تمكن من المساهمة في راس المال**

الفصل 159 :

تتجز العروض العمومية التي تهدف الى شراء او استبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في راس المال المدرجة بالبورصة او المتداولة بالسوق الموازية بتجميع الأوامر المتعلقة بها لدى البورصة حسب الإجراء المبسط للعروض العمومية وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية. ويمكن لهذه العروض العمومية ان تكون عروض شراء او عروض استبدال مع دفع فارق نقدي او بدونه.

الفصل 160 :

يوجه صاحب العرض رسالة الى هيئة السوق المالية يتعهد من خلالها بصفة لا رجعة فيها باقتناء او باستبدال كل السندات التي يمكن ان تقدم اليه او بجزء منها وذلك لمدة عشرة ايام عمل على الاقل. واذا لم يتعلق العرض الا بجزء من السندات الموجودة فانه يتم تخفيض اوامر البيع او الاستبدال المقدمة استجابة للعرض باتباع قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

يبين صاحب العرض في رسالته اسباب عرضه كما يبين الشروط التي تسمح لحاملي السندات الذين لا يرغبون في الاستجابة للعرض بمواصلة وضعيتهم كدائنين للشركة والتي تمكنهم من تداول سنداتهم بالبورصة عند اختتام العرض.

كما عليه ان يبين السعر الذي سيقنتي به السندات او شروط الاستبدال المقترحة وان يضبط خاصة طبيعة وخصائص الاوراق المالية المقترحة للاستبدال وضارب الاستبدال المقترح وعند الاقتضاء مبلغ الفارق النقدي.

ويجب على صاحب العرض ان يدعم تعهداته بضمان صادر عن مؤسسة مالية او اكثر.

الفصل 161 :

اذا وقع التصريح بقبول العرض فان بلاغ العرض العمومي المبسط الذي تنشره هيئة السوق المالية، يبين بالخصوص هوية صاحب العرض وعدد سندات الشركة او المنشأة المقصودة بالعرض واسم المؤسسات الضامنة في العملية والسعر المعروض وعند الاقتضاء، شروط الاستبدال المقترحة ومدة صلاحية العرض.

الفصل 162 :

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القسم تطبق احكام القسم الثاني من هذا الباب على العروض العمومية لشراء او استبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في راس المال.

الباب الثاني العروض العمومية لاقتناء اوراق المساهمة في راس المال الايداع الاجباري

الفصل 163 :

يلزم كل شخص طبيعي او معنوي، اذا توصل بمفرده او بالتحالف، الى امتلاك عدد من الاوراق المالية من شأنها ان تمكنه من الحصول على اغلبية حقوق الاقتراع في شركة مدرجة بالبورصة او متداولة بالسوق الموازية، باعلام هيئة السوق المالية فوراً، وعند الاقتضاء، بايداع مشروع عرض عمومي بهدف اقتناء ما تبقى من راس المال.

لا يمكن لمشروع العرض العمومي ان يتضمن أي بند ينص على ضرورة تقديم عدد ادنى من الاوراق المالية ليضل العرض قائماً.

الفصل 164 :

يمكن لهيئة السوق المالية ان تمنح استثناء للايداع الاجباري لمشروع العرض العمومي اذا اثبت لديها الشخص او الاشخاص المنصوص عليهم بالفصل 163 توفر شرط من الشروط التالية :

أ- اذا كان الامتلاك ناتجا عن احالة مجانية او عن ترفيع في راس المال نقدا مخصص لاشخاص معينين او عن عملية ضم شركات او عن مساهمة بجزء من الاصول اقرها المساهمون في الشركة التي وقع اقتناء اوراقها المالية.

ب - اذا كان اقتناء الاوراق المالية او حقوق الاقتراع هو الذي مكن من تجاوز عتبة نصف راس المال دون ان يتعداه بنسبة 3% واذا ما التزم المقتني او المقتنين باعادة بيع الاوراق المالية المقتناة تجاوزا لنسبة 50% من راس المال، في السوق قبل انعقاد اقرب جلسة عامة للمساهمين.

ت - اذا كانت زيادة النسبة المئوية المتحصل عليها في راس المال او حقوق الاقتراع ناتجة عن التخفيض في مجموع اوراق المساهمة في راس المال او حقوق الاقتراع للشركة المعنية.

ث- اذا كان الاقتناء ناتجا عن تحويل رفاع قابلة التحويل الى اسهم.

د- اذا كان الاقتناء ناتجا عن عملية خوصصة لمنشات عمومية او عن بيع اوراق مالية من قبل منشآت عمومية.

الفصل 165 :

في صورة منح هيئة السوق المالية للاستثناء المطلوب، فانها تعلن عنه في بلاغ يصدر بنشرتها يبين خصوصا سبب الاستثناء الممنوح وعند الاقتضاء فحوى التعهدات التي اتخذها المقتني.

الجزء الثاني اقتناء كتل النفوذ

الفصل 166 :

يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يرغبون بمفردهم او بالتحالف، في اقتناء كتل الاوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، من شأنها تمكينهم من الحصول على اغلبيية حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة، ان يوجهوا مطلبا في الغرض الى هيئة السوق المالية يبين بالخصوص :

- هوية بائعي كتل النفوذ
- هوية المقتنين
- عدد الاوراق المالية وحقوق الاقتراع في الشركة المقصودة التي بحوزتهم والنسبة المئوية لمساهمتهم.
- عدد الاوراق المالية التي يرغبون في اقتنائها والنسبة التي تمثلها من راس المال
- نية المقتنين
- التوزيع المفصل لباقي راس المال
- السعر المنفق عليه
- نسخة من وعد بيع كتلة الاوراق المالية.

الفصل 167 :

اذا رخصت هيئة السوق المالية في اقتناء كتلة النفوذ فانها تامر الطالبين بالقيام بعرض عمومي للشراء طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول من 163 الى 165 او بالخضوع الى اجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة، حسب الحالة، وباعتبار مصالح المساهمين الباقين وذلك طبقا لاحكام الفصل 168 لاحقا.

الفصل 168 :

إذا لم تخضع هيئة السوق المالية الأشخاص الذين توصلوا دون اتفاقية مسبقة إلى امتلاك عدد من الأوراق المالية من شأنها أن تمكنهم من أغلبية حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة إلى إجراءات العرض العمومي للشراء الإلزامي المشار إليه بالفصول من 163 إلى 165، فإنها تلتزمهم بإجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة طبقاً لأحكام الفصل 169 لاحقاً.

الفصل 169 :

يجب أن تدوم فترة ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة لمدة لا تقل عن خمسة عشر حصة بورصة. ويكون السعر الذي يجب دفعه هو السعر الذي دفعه المقتني لشراء كتلة النفوذ أو السعر المسجل بالبورصة إذا كان أرفع منه شريطة أن لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثين حصة بورصة من تاريخ اتخاذ هيئة السوق المالية لقرار اللجوء إلى إجراءات ضمان دفع السعر.

ويشمل الالتزام بالافتتاء، في إطار هذا الإجراء، كل الأوراق المالية التي تعرض في السوق خلال المدة المشار إليها أعلاه والصادرة عن مساهمين لا يملكون أكثر من 5% من رأس المال.

الفصل 170 :

عندما تامر هيئة السوق المالية بتطبيق إجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة، فإنها تنشر بنشرتها بلاغاً يبين خاصة هوية مقتني كتلة النفوذ والنسبة المئوية للمساهمة التي توصل إلى الحصول عليها وشروط تنفيذ الإجراء وكذلك التاريخ الذي يمكن فيه للمساهمين المعنيين تقديم أوراقهم المالية للبيع. يجب أن ينشر بلاغ هيئة السوق المالية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لانطلاق إجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة.

الجزء الثالث العروض العمومية للسحب

الفصل 171 :

تتجزأ العروض العمومية للسحب طبقاً لأحكام الفصلين 157 و158 أعلاه مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصول المكونة لهذا الجزء ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 172 :

إذا توصل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين بالتحالف، إلى الحصول على نسبة 95% على الأقل، من حقوق الاقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية، فإنه يمكن لكل حامل للأوراق المالية، لتلك الشركة والتي تخول حقوق الاقتراع، أن يطلب من هيئة السوق المالية أن تطالب ذلك المساهم أو المجموعة ذات الأغلبية بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب.

بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها وإذا صرحت بقبوله فإنها تشعر المساهم أو المجموعة ذات الأغلبية بذلك وتاذن لهم بالقيام بعرض عمومي للسحب.

تتظر هيئة السوق المالية في قابلية مشروع العرض العمومي للسحب وإذا صرحت بقبوله فإنها تنشر بلاغاً افتتاحه.

الفصل 173 :

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أو لمجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحالفين الذين يملكون 95% على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة مدرجة بالبورصة متداولة بالسوق الموازية، إيداع مشروع عرض عمومي للسحب، لدى هيئة السوق المالية، بهدف إلى اقتناء مجموع أوراق المساهمة في رأس المال التي تمكن من المساهمة في رأس المال، التي لا يملكونها.

بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها واذا صرحت بقبوله فانها تنشر بلاغ افتتاح العرض.

الفصل 174 :

يجب على بلاغات افتتاح العروض العمومية للسحب ان تنص على انه في نهاية العرض، ومهما كانت نتيجته، فانه يقع التصريح بشطب مجموع اوراق المساهمة في راس المال او التي تمكن في المساهمة في راس المال من الادراج اذا كانت الشركة مدرجة بالبورصة، او اعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية، وذلك دون المساس باحكام الفصل الاول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

الفصل 175 :

فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل 173، ومهما كان مستوى الاغلبية التي يتمتعون بها، يجب على الشخص او الاشخاص الذين يملكون الاغلبية في شركة مدرجة بالبورصة او متداولة بالسوق الموازية، ان يعلموا هيئة السوق المالية ان يدرسوا معها امكانية انطلاق عرض عمومي للسحب في الحالات التالية :

- اذا اعتزموا عرض مشاريع لوائح على الجمعية العامة غير العادية تتضمن تغييرات هامة في احكام النظام الاساسي للشركة وخاصة التي تتعلق بشكل الشركة وشروط بيع واحالة اوراق المساهمة في راس المال والحقوق المتعلقة بها.

- اذا قرروا مبدا البيع او المساهنة في شركة اخرى بمجموع الاصول او بأهمها، او قرروا تغيير نشاط الشركة او قرروا تعليق توزيع الارباح الى اوراق المساهمة في راس المال، لمدة عدة سنوات مالية.

تدرس هيئة السوق المالية انعكاسات العملية المزمع القيام بها على حقوق ومصالح حاملي اوراق المساهمة في راس المال وحاملي حقوق الاقتراع في الشركة وتضبط بموافقة الشخص او الاشخاص الذين يملكون الاغلبية في الشركة شروط تنفيذ العرض العمومي للسحب. واذا تقرر ذلك تنشر هيئة السوق المالية بلاغ افتتاحية.

الفصل 176 :

في صورة العرض العمومي للاقتناء الذي يتم حسب شروط الجزء الاول من هذا العنوان والذي يعلن فيه صاحبه عن نية الابقاء على تداول الاوراق المالية للشركة المقصودة عند انتهاء العرض، يمكن لهيئة السوق المالية ان تمنحه اجلا للقيام باعادة توزيع العدد الضروري من الاوراق المالية على العموم لاقامة السوق. ولا يمكن خلال هذا الاجل التصريح من قبل هيئة السوق المالية بقبول أي مطلب عرض عمومي للسحب تطبيقا للفصلين من 172 الى 173.

الجزء الرابع العروض العمومية للبيع

الفصل 177 :

ينطلق مشروع العرض العمومي لبيع اوراق مالية مدرجة بالبورصة او متداولة بالسوق الموازية بمطلب يقدمه الشخص المالك للاوراق المالية التي يعتزم بيعها الى هيئة السوق المالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 179 لاحقا.

الفصل 178 :

يجب ان يتعلق العرض العمومي للبيع بكمية من الاوراق المالية تمثل على الاقل 10% من عدد اوراق المساهمة في راس المال من ذات الصنف للشركة المعنية او بكمية تساوي 100.000 ورقة مالية بشرط ان تمثل هذه الكمية اكثر من نسبة 5% من اوراق المساهمة في راس المال من الصنف نفسه، وذلك ما لم تمنح هيئة السوق المالية استثناء لهذه الشروط بالنظر الى عدد الاوراق المالية المعروضة والمبلغ الذي تمثله.

إذا كانت الأوراق المالية للشركة المعنية متداولة بالسوق الموازية فإن بنود النظام الأساسي المتعلقة بحق الشفعة والمصادقة تعتبر باطلة تجاه المقتنين خلال مدة العرض.

الفصل 179 :

يقع ايداع مشروع العرض العمومي للبيع لدى هيئة السوق المالية من قبل وسيط البورصة المكلف بالعملية والذي يضمن باسم الشخص او مجموعة الاشخاص القائمين بالعرض الطابع النهائي للتعهدات المتخذة. وكمؤيدات لمشروع العرض العمومي للبيع، يودع وسيط البورصة المكلف بالعملية ملفا لدى هيئة السوق المالية يبين فيه :

- الهدف الذي يرمي اليه العارض
- عدد وطبيعة الأوراق المالية الموضوعه للبيع
- وعند الاقتضاء العدد الأدنى للأوراق المالية التي يجب بيعها من طرف العارض لكي يضل عرضه قائما.
- السعر الذي يعرض به العارض بيع الأوراق المالية إذا اختار هذا الأخير سعرا نهائيا منذ يوم ايداع مشروعه.
- شروط دفع هذا السعر.

يقع تقديم الملف المعد حسب المعايير التي تضبطها هيئة السوق المالية بواسطة رسالة موجهة الى هذه الأخيرة من طرف وسيط البورصة المكلف بالعملية يوقع فيها، تحت ضمانه، على الطابع النهائي للتعهدات المتخذة من قبل العارض. ويبدأ العمل بمفعول الطابع النهائي للتعهدات ابتداء من تاريخ البلاغ المنصوص عليه بالفصل 180. ويمكن لهيئة السوق المالية ان تطلب ضمانا صادرا عن مؤسسة مالية او ايداعا مسبقا للأوراق المالية المقدمة في العرض العمومي للبيع بواسطة تحويل حسابي الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية او لدى احد منخرطيها.

الفصل 180 :

تنشر هيئة السوق المالية بلاغ ايداع، بنشريتها، حالما يقع ايداع المشروع وتتولى اعلام البورصة التي يمكن لها ان تعلق تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع.

تبت هيئة السوق المالية في قابلية العرض في اجل الخمسة ايام عمل التي تلي يوم ايداع الملف. ولا يتعلق تصريح هيئة السوق المالية بالقابلية الا من حيث المبدأ.

إذا صرحت هيئة السوق المالية بقبالية العرض فانها تنشر بلاغا يوضح هوية العارض وعدد الأوراق المالية المعروضة وسعرها وشروط انجاز العرض وكل البيانات الضرورية لاعلام العموم.

ينشر هذا البلاغ في اجل اقصاه اربعة ايام عمل قبل التاريخ المقرر لانجاز العرض العمومي للبيع ويجب ان لا تقل مدة العرض بالنسبة للمدخرين عن ثلاثة ايام عمل.

يمكن للعارض، بعد موافقة هيئة السوق المالية، وبشرط ان يكون الاحتمال المذكورا في البلاغ ، ان يحفظ بإمكانية قيد عرضه ببيع كمية دنيا من الأوراق المالية حتى يضل العرض قائما، او بالترفيف في عدد الأوراق المباعة حسب حجم الطلب المقدم استجابة للعرض، في حدود 25% من العدد الجملي للأوراق المالية المباعة.

الفصل 181 :

تتولى البورصة في اليوم المحدد لانجاز العرض العمومي للبيع تجميع اوامر الشراء التي يحيلها اليها وسطاء البورصة. ولا تقبل الاوامر المحددة بسعر العرض والمصدرة استجابة له والتي لا تكون صالحة الا ليومه.

الفصل 182 :

يرفع التعليق ويستأنف تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع بعد انقضاء يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ افتتاح العرض او بلاغ عدم قبوله.

الفصل 183 :

يمكن لأصاحب العرض بعد موافقة هيئة السوق المالية ان يشترط ان تكون الاوامر المصدرة استجابة لعرضه موزعة على اصناف مختلفة من المستثمرين طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 68 من هذا الترتيب العام.

الفصل 184 :

يمكن لهيئة السوق المالية ان تاذن لأصاحب العرض العمومي للبيع اذا تعلق هذا الاخير بكمية من الاوراق المالية تساوي 20% على الاقل من عدد اوراق المساهمة في راس المال الشركة المعنية او بمبلغ من الاموال يساوي مليوني دينار، بالقيام، بالتوازي مع العرض العمومي، بتوزيع جزء من الاوراق المالية، بواسطة التوظيف المباشر المضمون على مفهوم الفصل 56، لفائدة صنف او عدة اصناف من المستثمرين.

وفي هذه الحالة يجب ان يتم التوظيف على اساس سعر يساوي على الاقل السعر المقرر لانجاز العرض العمومي للبيع.

الفصل 185 :

في نهاية مدة العرض العمومي للبيع تمديد للبيع تمتد البورصة هيئة السوق المالية بكشف تفصيلي حول نتيجة العرض وتنتشر بلاغا عن نتيجة العرض.

العنوان الخامس البيوعات بواسطة التثبيت

الجزء الاول البيوعات العدلية

الباب الاول البيوعات العدلية للاوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة العامة

الفصل 186 :

تتم بيوعات الاوراق المالية تنفيذا للاحكام القضائية، تحت مسؤولية العدل المنفذ المكلف بالتتبع ووسيط البورصة المكلف بالبيع، طبقا لاحد الاجراءين التاليين حسبما تقرره البورصة.

- البيع مباشرة في السوق
- البيع بالمزاد العلني

الفصل 187 :

يعين العدل المنفذ القائم بالتتبع وسيط البورصة الذي يكلفه بالبيع ويمده بما يلي :

- 1 - نسخة من القرار القضائي البات
- 2 - الاوراق المالية موضوع البيع او شهادة تنفيذ ايداعها لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية او لدى مودع لديه او لدى المنشأة المصدرة.
- 3 - الوثائق القانونية والمالية للمنشأة المصدرة للاوراق المالية موضوع البيع التي تضبطها البورصة بقرار.

الفصل 188 :

دون المساس بالاحكام المتعلقة بالاشهار القانوني المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، يعلن عن البيع العدلي في نشرية البورصة بحرص من وسيط البورصة المكلف بالبيع وذلك قبل ثلاث حصص بورصة على الاقل من حصة التنفيذ.

الفصل 189 :

يتم البيع مباشرة في السوق كلما تعلق الامر باوراق مالية مدرجة بالبورصة اذا كانت الكميات المعروضة للبيع لا تتجاوز الامكانيات العادية للسوق. ويقوم وسيط البورصة المكلف بالعملية ببيع الاوراق المالية حسب الاجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 190 :

يتم البيع بالمزاد العلني في اليوم وحسب الشروط التي تضبطها البورصة، ويخصص هذا الاجراء الى الاوراق المالية غير المدرجة بالبورصة او التي لم يقرر لها اجراء البيع المباشر في السوق. ويعلن عن هذا البيع في بلاغ من البورصة يضبط كمية الاوراق المالية المعروضة للبيع وطبيعتها وخصائصها والسعر الادنى المطلوب.

وتتم المزايمة من طرف وسطاء البورصة. وتصرح البورصة بالتبتيب حالما تنفذ المزايمة. وينشر سعر التبتيت في بلاغ.

وتضبط البورصة في قرار شروط انجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 191 :

يمكن ان يتم تنفيذ بيع الاوراق المالية المعقولة في حصة واحدة او خلال عدة حصص حسب امكانيات السوق.

الفصل 192 :

تعتبر البنود المقيدة للحالة في النظم الاساسية مثل بنود الشفعة وبنود المصادقة باطالة في حالة البيوعات العدلية للاوراق المالية بالبورصة.

الباب الثاني

البيوعات العدلية للاوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية

الفصل 193 :

تتم البيوعات العدلية للاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة الخصوصية حسب اختيار العدل المنفذ اما بالبورصة وفي هذه الحالة فانها تنجز حسب شروط الباب السابق او خارج البورصة تحت مسؤوليته. وفي هذه الحالة الثانية فانه يجب ان تسجل نتيجة التبتيت لاحقا بالبورصة طبقا لاحكام الباب الاول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام من قبل وسيط البورصة الذي يعينه العدل المنفذ.

الجزء الثاني

البيوعات في البورصة لعدم دفع راس المال غير المدفوع

الباب الاول

بيع الاوراق المالية لشركات المساهمة العامة لعدم دفع راس المال غير المدفوع

الفصل 194 :

يتم بيع الاوراق المالية غير المدفوعة بالكامل بالبورصة المشار اليه بالفصل 18 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، تحت مسؤولية الشركة المصدرة ووسيط البورصة المكلف بالبيع حسب احد الاجرائين التاليين الذي تقرر البورصة :

- البيع المباشر بالسوق
- البيع بالمزاد العلني.

الفصل 195 :

تعين الشركة المصدرة وسيط البورصة المكلف بالبيع وتمده للغرض بما يلي :

- 1 - نسخة من قرار طلب دفع راس المال المستحق غير المدفوع او القسط من راس المال المستحق غير المدفوع.
- 2 - نسخة من بلاغ طلب الدفع المنشور في الصحف او نسخة من اية وثيقة اخرى تفيد حصول هذا الطلب من المساهمين.
- 3 - الادلاء بما يفيد اثبات احترام الاجراءات القانونية والترتيبية وتلك المنصوص عليها بالنظام الاساسي للشركة لاقامة تقاعس المساهم.
- 4 - نسخة من رسالة الانذار المضمونة الوصول ونسخة من وصل الاعلام بالبلوغ.

يتم الاعلان عن تنفيذ البيع بالبورصة لعدم دفع راس المال غير المدفوع من طرف وسيط البورصة البائع في نشرية البورصة قبل ثلاث حصص بورصة على الاقل من حصة التنفيذ.

الفصل 196 :

يطبق اجراء البيع المباشر في السوق كلما تعلق الامر باوراق مالية مدرجة بالبورصة وكلما كانت كمية الاوراق المالية المعروضة للبيع لا تتجاوز الامكانيات العادية للسوق.

ويتولى وسيط البورصة المعين بيع الاوراق المالية حسب الاجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 197 :

يتم البيع بالمزاد العلني في اليوم وحسب الشروط التي تضبطها البورصة. ويخصص هذا الاجراء الى الاوراق المالية غير المدرجة بالبورصة او التي لم يقرر لها الاجراء المباشر في السوق. ويعلن عن البيع المذكور في بلاغ من البورصة يبين عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع و طبيعتها وخصائصها والسعر الادنى المطلوب.

وتتم المزايدة من طرف وسطاء البورصة.

وتصرح البورصة بالتبثيت حالما تنفذ المزايدات. ويعلن عن سعر التثبيت في بلاغ.

وتضبط البورصة في قرار شروط انجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 198 :

يمكن ان يتم تنفيذ بيع الاوراق المالية لعدم دفع راس المال غير المدفوع في حصة واحدة او خلال عدة حصص حسب امكانيات السوق.

الباب الثاني

بيع الاوراق المالية لشركات المساهمة الخصوصية
لعدم دفع راس المال غير المدفوع

الفصل 199 :

يمكن لشركات المساهمة الخصوصية ان تقوم ببيع الاوراق المالية التي اصدرتها غير مدفوعة بالكامل، لعدم دفعها، بالالتجاء الى اسواق البورصة. وفي هذه الحالة تطبق احكام الباب السابق.

وإذا قامت الشركة المعنية بالبيع لعدم دفع راس المال خارج اسواق البورصة فإنه يجب عليها تسجيل هذا البيع بالبورصة عن طريق وسيط بالبورصة طبقا لاحكام الباب الاول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام.

العنوان السادس

دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية المتداولة بالبورصة

الجزء الاول

المبادئ العامة

الفصل 200 :

تطبق احكام هذا العنوان على دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية الناتجة عن التداول الذي يجري بالبورصة.

الفصل 201 :

تؤدي كل عملية شراء او بيع لاوراق مالية الى دفع اموال وتسليم اوراق مالية. ويكون هذا الدفع وهذا التسليم مترابطين ومتزامنين ويتمان حسب احكام هذا الترتيب العام وقواعد العرف المهني التي تضبطها هيئة السوق المالية تجاه شركة الايداع والمقاصة والتسوية فيما يتعلق بالاوراق المالية التي عهدت اليها.

يتم دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية التي لم تعهد الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية تحت اشراف البورصة التي تقوم بدور غرفة التسوية وذلك طبقا للاجراء الذي تضبطه البورصة بقرار.

الفصل 202 :

يتم دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية بين وسطاء البورصة في اجل اقصى يحدد من تاريخ التداول. ويختلف هذا الاجل حسب طبيعة الورقة المالية. وينشر بقرار من طرف البورصة في نشريتها.

الفصل 203 :

يعتبر التداول نهائيا منذ تثبيته في البورصة ولا يمكن الرجوع فيه الا في حالة الالغاء المنصوص عليها بالفصل 121 من هذا الترتيب العام.

يقع اقرار المعاملات المنجزة يوما بيوم حسب الشروط والاجال التي تضبطها البورصة.

الفصل 204:

ينتقى كل وسيط، من طرف البورصة، بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه او لحساب حرفائه، بعنوان كل يوم عمل، بالخصوص، الوثائق التالية :

- قائمة المعاملات المنجزة موزعة بين الشراء والبيع امرا بامر والتي يتعين عليه بشأنها القيام بواجب الدفع والتسليم.

- كشفا بمبلغ العمولات على المعاملات بالبورصة المحمولة عليه.

- كشفا بمبلغ المساهمة المنتظمة الذي يجب عليه توفيره في دفاتر صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 205 :

ابتداء من تاريخ تنفيذ الامر بالبورصة يصبح الحريف المشتري مالكا للاوراق المالية المعنية بالامر ويفقد الحريف البائع ملكيته لها.

يكون تسجيل حركة دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية بصفة متزامنة ويتم تطبيق هذه الاحكام وفق اجراءات الدفع والتسليم المنصوص عليها في هذا العنوان.

الجزء الثاني

الدفع والتسليم بين وسطاء البورصة

الباب الاول

الاوراق المالية المعهدة الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية

الفصل 206 :

تحيل البورصة الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية اذون دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع اقرارها والمتعلقة بكل يوم عمل.

الفصل 207 :

يجب على ارسدة وسطاء البورصة من الاوراق المالية لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية، ومن الاموال لدى البنك المكلف بالتسوية ان تغطي، على الاقل وفي الاجال القانونية، التعهدات الناتجة عن عمليات التداول بشكل يسمح لشركة الايداع والمقاصة والتسوية باتمام حركة الاموال والاوراق المالية للعمليات التي تحيلها عليها البورصة.

ترسم ليا عمليات وسطاء البورصة التي لا يمكن تصفيتها في موضوع التعليق من طرف شركة الايداع والمقاصة والتسوية.

ويقع التصريح بوضعيات التعليق المسجلة لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية الى هيئة السوق المالية والى البورصة.

الباب الثاني

الاوراق المالية غير المعهدة الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية

الفصل 208 :

يقع تسليم اذون دفع الاموال وتسليم الاوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع اقرارها والمتعلقة بكل يوم عمل، الى وسطاء البورصة المعنيين بالامر من قبل البورصة في غرفة المقاصة طبقا للشروط المضبوطة في قرار البورصة المشار اليه في الفصل 201 من هذا الترتيب العام.

الفصل 209 :

يتم الدفع والتسليم في اليوم المقرر لتصفية العمليات حسب رغبة وسطاء البورصة اما عملية بعملية، واما بدفع او تسليم الصافي بعد التقاص.

الفصل 210 :

يمكن لوضعية وسطاء البورصة التي يتعذر تصفيتها في الاجال المقررة لاسباب نقلها غرفة المقاصة ان تعلق لدى غرفة المقاصة لمدة لا تتجاوز حصتي تداول.

ويقع التصريح بالوضعيات المذكورة الى هيئة السوق المالية.

الجزء الثالث

مآل العجز عن الدفع والتسليم بين وسطاء البورصة

الباب الاول

الاوراق المالية المعهدة الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية

الفصل 211 :

دون المساس بالاحكام المنصوص عليها بالفصل 207 من هذا الترتيب العام وفي صورة حصول عجز عن تسليم الاوراق المالية او عن دفع الاموال من قبل الوسيط، تحيل شركة الايداع والمقاصة والتسوية حالاً الى البورصة كل التفاصيل المتعلقة بالعمليات التي لم يتسن فيها التسليم او دفع الاموال في ختام الاجال المحددة، وترسم عمليات وضعية وسيط البورصة المعنى بالأمر في موضع التعليق، كما تتولى شركة الايداع والمقاصة والتسوية اعلام هيئة السوق المالية بهذا الإجراء.

وتتولى حالاً اصدار الوسيط العاجز لتسوية وضعيته.

القسم الاول

مآل العجز عن تسليم الاوراق المالية

الفصل 212 :

ابتداء من اعلامه بالعجز عن التسليم على الوسيط العاجز القيام حالاً بالتدابير الكفيلة بتصحيح وضعيته.

الفصل 213 :

اذا لم تتم تغطية العجز في نهاية الاجل الذي تحدده البورصة، فان هذه الاخيرة توجه الى الوسيط البائع العاجز الدعوة للحضور وتعلمه انه اذا لم يسلم الاوراق المالية في اجل جديد تحدده فانها ستلجأ الى اجراءات شراء الاوراق المالية الواجب تسليمها من السوق على نفقته.

وتضبط البورصة طرق تطبيق هذه الاجراءات.

واذا استمر العجز حتى بعد تطبيق اجراءات الشراء من السوق على نفقة الوسيط العاجز فان واجب التسليم يتحول الى دفع تعويض مالي. ويتم ضبط التعويض المالي الواجب دفعه من طرف الوسيط العاجز الى الطرف المتضرر من قبل البورصة.

في حالة استمرار العجز بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها أعلاه تحمل البقية على صندوق ضمان عمليات السوق وعلى هذا الاخير القيام باجراءات الرجوع على الوسيط العاجز.

وتتولى البورصة اعلام هيئة السوق المالية بنتائج هذا الاجراء.

القسم الثاني مآل العجز عن دفع الاموال

الفصل 214 :

على الوسيط بالبورصة العاجز عن الدفع ان يتخذ مباشرة ابتداء من تاريخ اعلامه بالعجز المالي التدابير الضرورية لتصحيح وضعيته قبل حصة التداول الموالية.

الفصل 215 :

اذا استمر العجز المالي بعد الاجل الذي تحدده البورصة فان هذه الاخيرة تتولى اغلاق الدخول الى نظام التداول امام الوسيط العاجز و تشرع في اجراءات تدخل صندوق ضمان عمليات السوق وتحيل في الاثناء ملف الوسيط العاجز على هيئة السوق المالية.

الباب الثاني

الاوراق المالية غير المعهدة الى شركة الايداع والمقاصة والتسوية

الفصل 216 :

اذا لم تتسن تصفية وضعيات وسطاء البورصة في نهاية الاجال المنصوص عليها بالفصل 210 اعلاه فان امانة غرفة المقاصة تتولى تحرير معاينة عجز عن الدفع او معاينة عجز التسليم ضد الوسيط العاجز.

وعلى ضوء هذه المعاينة تتولى البورصة انذار الوسيط العاجز حالاً لتصحيح وضعيته.

الفصل 217 :

واذا استمر العجز بعد الانطار المشار اليه بالفصل السابق سواء بالنسبة للتسليم او للدفع فانه يقع الالتجاء الى تطبيق الفصول 213 و 214 و 215 ماعدا ما هو متعلق منها بصندوق ضمان عمليات السوق.

وتضبط بقرار صادر عن البورصة الضمانات الواجب تقديمها من طرف وسطاء البورصة لتغطية العمليات غير المشمولة بصندوق ضمان عمليات السوق.

العنوان السابع أحكام انتقالية

الفصل 218 :

يمكن لرئيس هيئة السوق المالية في اجل لا يتعدى السنة من تاريخ دخول هذا الترتيب العام حيز التنفيذ وفي إطار الفصل 52 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 وكلما اقتضت ظروف الانتقال من نظام القانون عدد 48 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 إلى نظام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 أن يقرر تعليق إجراء منصوص عليه في هذا الترتيب العام أو أن يقرر مواصلة العمل بنظام أو بعرف مطبق في تاريخ نشر هذا الترتيب العام أو ان يقرر منح استثناء بشكل انتقالي.

العنوان الثامن
احكام ختامية

الفصل 219 :

دون المساس باحكام الفصل 218 اعلاه تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الترتيب العام وخاصة الترتيب العام المؤرخ في 8 جانفي 1990 والقرار العام للبورصة عدد 1 المؤرخ في 29 اكتوبر 1991.